مركز التأصيل للدراسات والبحوث
Taseel Center for Studies & Research

مُلخص

التسليم للنص الشرعي
والمعارضات الفكرية المعاصرة

تأليف
أ. د. فهد بن صالح العجلان
أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

تلخيص
أ. عمار أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المعلومات الفنية للكتاب:

عنوان الكتاب: التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ والمعارضات الفكرية المعاصرة.

اسم المؤلف: أ. د. فهد بن صالح العجلان، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود.

دار الطباعة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

رقم الطبعة وتاريخها: الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

حجم الكتاب: يقع في غلاف وعدد صفحاته (٢٨٠) صفحة.

حجم الملخص: (٧٨) صفحة.

هدف الكتاب: تعظيم أصل التسليم لله ورسوله عليه الصلاة والسلام عن طريق التسليم للنص الشَّرعي، ورد الشبهات المثارة حول هذا الأصل؛ كمعارضة التسليم للنص الشَّرعي بالعقل، ومعارضته بفهم النص فهمًا غير مراد منه، ومعارضته بالواقع، ومعارضته بالمقاصد، وأيضًا معارضته بالخلاف الفقهيّ.

عُصارَةُ الكتابِ في صفحة

لما كان من شروط الشهادتين الانقيادُ والطاعةُ وجب على المسلم تعلُّم هذا الشرط وهو: التّسليم لله ورسوله بالتّسليم والانقياد للنص الشَّرعي وازالة موانعه؛ لذلك طفق بنا المؤلف في هذا الكتاب يستعرض أكبر الشبهات المعاصرة، ثم يرد عليها ويفندها الواحدة تلو الأخرى؛ ليزيل العوائق المانعة لتحقيق التسليم للنص الشَّرعي فهمًا وعملًا، فعرض شبهة معارضة التسليم بالعقل، ثم بين مكانة العقل ووظيفته في النص الشَّرعي، ومجالات تسليم العقل للنص، ثم تصدى لهذه الشبهة وهذا الانحراف بالعقل عن النص الشَّرعي ببيان الفرق بين الهوى والعقل، وأن العقل السليم لا يرد نصًّا صحيحًا أبدًا، وأن العقل لا يقدم على النص بل هو آلة تُستخدم لفهمه.

ثم تعرض لشبهة أخرى ألا وهي معارضة التسليم بفهم النص، تارة بالتفسير الباطني له، وتارة بتأويله أو الدعوى لتجديده بحجة تاريخية النص، وعدم صلاحية فهمه السابق من قبل القرون المفضلة لهذا العصر؛ وكل هذا بدون ضوابط محددة وقواعد مطردة؛ ففند شبههم، ورد حججهم، وبين عوار كلامهم.

ثم تكلم في الفصل الثالث عن معارضة النص بالواقع، ومراعاة المصلحة وتقديمها على النص، وبين مدى ضعف هذه الشبهة وعدم تفريق أصحابها بين القدر الكوني والقدر الشَّرعي، وأن المصلحة هي ما يقرها الشَّرع لا ما تنتجها الأهواء والنفوس الضعيفة؛ وبيَّن ضعف استدلالهم بالإمام الطوفي وحقيقة قوله وتأصيله واختلافه معهم في التأصيل، والتقعيد، والتنزيل.

ثم في الباب الرابع تعرض لمسألة المقاصد واختلاف الناس فيها، واستخدام البعض لها لرد النصوص الشَّرعية، وبين الفرق بين المقاصد الشَّرعية المبنية على النص وبين المبنية على الأهواء؛ وبين حقيقة مذهب الشاطبي الذي يجعله بعض أصحاب الأهواء حجة في اعتبار أقوالهم الفاسدة، ويردون بها النص الشَّرعي.

ثم أنهى الكتاب بفصل تكلم فيه عن معارضة التسليم للنص الشَّرعي بالخلاف الفقهي؛ فتكلم عن نشأة الخلاف الفقهي، ثم شبهة تتبع الرخص والتلفيق والرد عليها وأقوال العلماء فيها، وبين كيفية التعامل مع الخلاف بين الفقهاء، وبيان أن النص هو الحاكم بين أقوالهم.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فهذا مختصرٌ لكتاب التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ، والمعارضات الفكريَّة المعاصرة للشيخ فهد بن صالح العجلان.

اقتصرت فيه على بديع التقسيمات، والأجوبة على الشبهات، ونسأل الله التوفيق والثبات والتَّسلِيم للنُّصوص وتجنب الشبهات المضلات.

وبما أن الإنسان ضعيف، وعقله ناقص، والفتن في كل مكان، ولا عاصم إلا الرحمن وقد كان النبي ﷺ يدعو الله ((يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِك))[1] فما بالنا نحن.

ولذلك وجب علينا التمسك بدين الله، والتَّسلِيم لنصوص الوحي **فهو الضامن من تلك المضلات**، ورغم أن المسلمين متفقون على أصل الإيمان إلا أنهم يتفاوتون في تمسكهم بهذا الأصل؛ وهو التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ حسب قوة إيمانهم وانقيادهم لله ورسوله ﷺ؛ فيضعف عند بعضهم، ويقوى عند آخرين حسب تسليمهم للنَّص الشَّرعيّ تصديقًا له، وعملًا به، وعدم معارضته بغيره.

وأعلى التَّسلِيم لله هو: تسليم صحابة رسول الله ﷺ، ثم من تربوا على أيديهم من التابعين لهم؛ لأنه كلما قوي إيمان المرء قوي تسليمه للنَّص الشَّرعيّ.

فلذلك يجب على المرء أن يربي نفسه على اتباعهم في طريقتهم في التعامل مع النَّص الشَّرعيّ وتعظيمهم له؛ وذلك بالاجتهاد في بذل الوسائل التي تقوي هذا الأصل، وتعمق ثباته كالقراءة في سيرهم، والعناية بالنظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرته.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩/١٦٠)، والترمذي (٥/٥٣٨) برقم (٢١٤٠) وحسنه، والنسائي (٤/١٤) برقم (٧٦٩٠)، وابن ماجه (٢/١٢٦٠) برقم (٣٨٣٤)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/٥٢٤).

❖ مميزات أصل التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ:

إن التقنية الحديثة قد شقت ستائر الشبهات فأنتجت عددًا من الانحرافات؛ فلذلك كان لزاما إشاعة هذا الأصل، وتعزيزه لتخفيف أثر هذه الشبهات؛ وذلك لأن هذا الأصل يمتاز بأنه:

١. **سريع التأثير**؛ فيجد المسلم نفسه تتقبله، وتنقاد إليه.

٢. **عام التأثير**؛ فينتفع به كل مسلم أيًّا كان.

٣. **عميق التأثير**؛ لأنه لا يعالج مسائل جزئية، بل يتجه إلى الإصلاح الجذري لرؤية الإنسان وعقله الذي ينتج الأفكار، ويحكم على الاشياء.

وهذا يستدعي ضرورات ثلاث:

١. إشاعة هذا المفهوم، وشرحه، والتدليل عليه، ورد ما ينقضه، والحث على التمسك به.

٢. ضرورة إزالة العوائق التي قد تعتري هذا التمسك؛ حتى لا يضعف التمسك والانتفاع به.

٣. ضرورة الاتفاق على هذا الأصل وأن يكون محل وفاق؛ لأن مآلات الاختلاف عليه خطرة على إضعاف هذا الأصل.

ولضبط الرؤية نحو هذا الأصل علينا التزام أمرين:

١. العلم بحدود هذا التَّسلِيم وأحكامه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه.

٢. العدل والإنصاف، فلا يكون كل خطأ في اجتهاد ما يتهم صاحبه بمخالفة قاعدة التَّسلِيم.

وعندما يطرح موضوع التَّسلِيم فإن هناك سؤالين يثاران.

السؤال الأول: ما الفائدة من العناية بهذا الاصل؟

ذلك أن المسلم مسلِّم بداهة بالنَّص الشَّرعيّ، والخلاف إنما يكون في فهم النَّص وفي الأحكام التي تستمد منه، و**الجواب من عدة أوجه:**

الأول: أن التَّسلِيم ليس مجرد إيمان بأن القرآن كلام الله، وبحجية سنة النبي ﷺ الذي يتفق عليه عموم المسلمين، بل هو **التزام وانقياد يتبع كمال الإيمان يزداد معه ويضعف بضعفه**؛ والدَّليل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]؛ فمع أنهم مؤمنون ومجاهدون فقد ازداد التَّسلِيم في قلوبهم.
- وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؛ فلا بد من التَّسلِيم لحكمه بعد تحكيمه.
- ونهاهم عن خصال تنافي التَّسلِيم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وغير ذلك من الآيات الدالة على لزوم التَّسلِيم، وليس مجرد الإيمان بالنَّص؛ فالصحابة رضي الله عنهم من سادة أهل الإيمان، ومع ذلك جاء الخطاب إليهم بالانقياد والتَّسلِيم لكلام الله ورسوله ﷺ.

فالتَّسلِيم إذن ليس مجرد قضية معرفية محضة توزن بدقة كالمسائل الرياضية فيعرف به الشخص هل أصاب أم أخطأ، بل هي مرتبطة بمدى يقين المسلم بدينه، وهذا يتغير ويزداد وينقص بعوامل كثيرة، فتضعف بسبب: الشبهات، والشهوات، والأهواء، وكل ذلك يستدعي ضرورة العناية بهذا الأصل: وهو التَّسلِيم الذي يحث المسلم على بذل الجهد في المحافظة على هذا الأصل، وتطهير النفس من كل ما يخالفه.

الثاني: **أن أعظم سبب لترك الدين ليس عدم فهمه بل الإعراض عنه**؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]، وهذا ليس خاصًّا بالمشركين فقد يقع المسلم فيه عندما يُعرض عن تعلُّم دينه؛ **فهذا الأصل يعالج إشكالية الإعراض التي تبعد الإنسان عن التَّسلِيم لله ورسوله** ﷺ، وإن كان ما زال مؤمنًا لم يخرج من الإسلام.

الثالث: أن **كثرة العوارض والشُّبهات التي تأتي على قلب المسلم تُضعف من درجة تسليمه للنَّص الشَّرعيّ شَعَر أم لم يشعُر**، فيسهل عليه رفض الأحكام؛ إما بجملته، أو تأويله، أو غير ذلك؛ كتضعيف حديث صحيح، فلذلك كان من الأهمية التأكيد على أهمية التَّسلِيم لتضعف آثار العوارض عليه ويكون حكمه أقرب للحق.

الرابع: **أن قاعدة التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ تقدِّمُ قواعدَ علميَّة محدَّدة ومنضبطة** قد تخفى على كثير من الناس، أو أن هذه القواعد قد أخفتها الشبهات، فلا بد من إظهارها ودفع الإشكالات عنها، وهذا يؤكد الحاجة لتعزيز هذا الأصل ومدارسته.

الخامس: **أن الناس ليسوا سواءً في النظر لهذه القاعدة**؛ فالاعتراضات التي ترد عليه تأتي من أصناف عدة، فمنهم من يكون منكرًا للوحي بالكلية، أو يردُّ بعضه، أو متهاونًا في تأويل بعض الأحكام، أو مقصرًا في البحث، فالتأكيد على هذا الأصل يفيد جميع هؤلاء.

السادس: **وجود عوامل تضغط على المسلم تدفعه لا شعوريًّا لتأخير النَّص أو تأويله،** وهو يظن أنه يحسن صنعًا؛ بأن يعتقد أن إثبات بعض الأحكام تؤدي لردة البعض، أو ضعف إيمانهم، أو يردها حتى لا ينفر منها غير المسلمين فتجعل نفوسهم أقرب لقبول الإسلام والرضا به ونحو ذلك.

السابع: **أن السَّلف معروف عنهم نفرتهم من الشبهات وأهلها وتحذيرهم من مجالسها؛** وليس هذا راجعًا لضعف مقدرتهم العلميَّة، بل كان يقوم على ترك واعٍ مبنيٍّ على إدراكهم لحقيقة التَّسلِيم والانقياد لله ورسوله ﷺ.

الثامن: **أن الاتجاه السائد للمناهج المصادمة اعتمادها على ذات النَّص للتخلص من النَّص**، وليس رفض النُّصوص مباشرة؛ فإن هذا ما عاد له وجود يُذكر نظرًا للرفض الشعبي لمثل هذه الطرائق.

التاسع: **أنه لو كان هذا الأصل عديم الفائدة والتأثير لما رأيت الاشمئزاز والنفرة منه من ذوي التوجهات المنحرفة.**

السؤال الثاني: أليس في هذا تزكية من صاحب دعوة التسليم لنفسه وهذا مذموم؟

وذلك أن دعوة إنسان لأحد غيره بالتَّسلِيم فيه تزكية للنفس، فكأنه الممثل الوحيد للنَّص، وعلى الباقي أن يلتزموا بفهمه للنَّص؛ حتى يكونوا مسلِّمين.

وجوابه من وجهين:

الأول: ليس في هذا تزكية لنفسه، بل هو امتثال لأوامر الله من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأول من عليه الالتزام بهذا هو الداعي إليه.

الثاني: الاختلاف في فهم النَّص لا يُلغي وجود مفهوم للنَّص، فالعبرة ليست في الدعوى بل في البرهان؛ بل إن اختلاف الفهم يقتضي ضرورة العناية بالتَّسلِيم لا التهوين منه، فلا يمكن أن نلغي مفهوم النَّص على مراد الله فتحار عقولنا وقلوبنا، ولا أن نقبل كل هذه الأفهام لمجرد أنها أفهام، ولكن علينا أن نُحاكم هذه الأفهام لقواعد التَّسلِيم.

❖ ما المقصود بالنَّص الشَّرعيّ؟

النَّص يرد بإطلاقات عدة والمراد هنا: (ألفاظ الكتاب والسنة؛ سواء كانت دلالته قطعية أو ظاهرة، أو ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض)[١].

وضرورة العناية بأصل التَّسلِيم يتطلب أمرين:

الأول: بيان معناه، وشرحه، والكشف عن مستنداته العقلية والنقلية.

الثاني: العناية بالمعارضات، والإجابة عنها إجمالًا وتفصيلًا.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (٣/٥٩١-٥٩٢).

الفصل الأول

التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ والمعارضةُ بالعقلِ

وفيه ثلاثة مباحث وهي:

- وظيفةُ العقل ومكانته في النَّص الشَّرعيّ.
- مجالاتُ تسليم العقل للنَّص الشَّرعيّ.
- الانحرافُ بالعقل عن التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ.

الفصل الأول: التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ والمعارضةُ بالعقلِ

❖ المبحث الأول: وظيفةُ العقلِ ومكانته في النَّص الشَّرعيّ

العقل لغة: (الحجر والنهي؛ لأنه يمنع صاحبه من التورُّط في المهالك)[١].

واصطلاحًا: وقع فيه خلاف وأقوال كثيرة ليس هذا محل تفصيلها ولكنها **ترجع إلى أربعة معاني وهي:**

١. الغريزة التي خلقها الله في الإنسان وميزه بها.

٢. العلوم الضرورية.

٣. العلوم المكتسبة.

٤. العمل بالعلم[٢].

ومن التعريفات التي جمعت هذه المعاني تعريف أبي المعالي الجويني: (صفة إذا ثبتت تأتَّى بها التوصُّل إلى العلوم النظرية ومقدماتها من الضروريات)[٣].

والعقل له منزلة كبيرة في الشَّريعة الإسلامية؛ فلم يكن في اعتبار العقل أي إشكالٍ مع النَّص الشَّرعيّ، ولكن الإشكالية جاءت مع تحريف المقصود بالعقل؛ فكان ذلك العقل الموهوم هو من أساء إلى قضية إعمال العقل حين حرّف ما ورد به الشَّرع.

---

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور (٤٥٨/١١) مادة : عقل، مقاييس اللغة، لابن فارس (٥٦/٤) مادة عقل.

(٢) انظر بغية المرتاد، لابن تيمية (ص: ٢٦٠)، ومجموع الفتاوى ٢٨٧/٩، البحر المحيط (٨٥/١)، أصول الفقه، لابن مفلح (٣٥٠٣٩/١)، وانظر التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، عائض الشهراني (٦٩/١).

(٣) البرهان في أصول الفقه (ص:١٩).

مكانة العقل في الشَّرع:

يمكن بيان هذه المكانةِ الشَّرعيّة للعقل في المقوّمات الآتية:

أولًا: أن العقل موصل إلى الله؛ فالله خاطب الناس جميعًا ودعاهم لأن يُعملوا عقولهم التي ستدعوهم إلى الإيمان برسله؛ قال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الروم: ٤٢]، وذمَّهم لتركهم الاستفادة من عقولهم فقال سبحانه: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال سبحانه: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣]؛ولهذا تكررت مفردة العقل بمشتقاتها في القرآن حتى بلغ عددها (٤٩) مرة[١].

وقد ذمَّ القرآنُ الهوى؛ لأنه يمنع العقل من رؤية البراهين الساطعة أمام عقله، قال تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ [الروم: ٢٩].

وقد دعاهم القرآن إلى النظر العقلي الصحيح، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وأيضا في القرآن الكثير من ذكر الدلائل العقلية والحجج البرهانية كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٣٧]، وغير ذلك الكثير، **بل جعلت الشَّريعة العقل مناط التكليف بالأحكام الشَّرعيّة.**

ثانياً: أن الحفاظ على العقل من الضرورات الشَّرعيّة التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وحفظ العقل يكون بما يقيم أركانه ويحفظ وجوده وبما يمنع عنه الاختلال.

---

(١) انظر: قيمة العقل في الإسلام، لمحمد الصايم (ص:١٣)، وانظر في تفصيل هذه المواضع: الفكر الإسلامي بين العقل والوحي، لعبد العال مكرم (ص:١٢-١٣)

ثالثاً: أن إعمال العقل جزء من أحكام الشَّـــريعة؛ كأمر القرآن بالبرهنة كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

رابعاً: معرفة قبح الأشياء وحسنها؛ كما في مسألة الاستحسان والتقبيح العقلي المشهورة التي وقع عليها الخلاف بين المعتزلة التي غلت في إثباتها، فجعلت إدراك الشيء وثوابه وعقابه مستندًا للعقل(١)، وبين الأشاعرة الذين غلو في النفي، فزعموا أن العقل لا يعرف حسن الشيء ولا قبحه، وإنما يكون إدراكه بالشَّريعة فقط كالثواب والعقاب.

وتوسط أهل الحق فجعلوه يُدرك حسن الأشياء وقبحها لكن وقوع الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد الرسالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وأيضا العقل إدراكه ليس إدراكا كليًّا بل لا يستغني عن الشَّريعة في إدراك الكثير من التفاصيل وإن أدرك أصولها(٢).

خامساً: المسلم لن يفهم الشَّريعة إلا من خلال العقل لأنه أداة الفهم.

ودور العقل في فهم النَّص يتجلى في أمور:

١. **فهمُ النَّص ابتداءً؛** لأنه أداة الفهم والاستجابة والتكليف. ووظيفة العقل في فهم النَّص ليست مطلقةً، بل مقيدةً بقيود تضمن دقة وصول العقل إلى النتيجة.

٢. **معرفةُ العلل، والمصالح، والمقاصد التي جاءت بها النُّصوص،** وكون العقل يدرك هذه المصالح لا يعني أن يكون العقل مستغنيًا بها عن الوحي؛ لأن العقل يدرك كثيرًا من هذه المصالح من خلال استهدائه بنور الله، (فالعقل شرط في معرفة المعلوم لكنه ليس مستقلًّا بذلك)(٣)؛ فمن خلال العقل يعرف المسلم سياق النَّص، وسبب نزوله، وما يؤثر في فهم الحكم الشَّرعيّ، وبه يستصحب النَّص حتى يأتي ما يعارضه، فيستصحب العموم حتى

---

(١) انظر في تفصيل مذهبي الأشاعرة والمعتزلة: التحسين والتقبيح العقليان، للشهراني (١/٣٠٩-٤٢).

(٢) انظر في تفصيل مذهب أهل السنة والجماعة: التحسين والتقبيح العقليان، للشهراني (١/ ٤٠٢-٤١٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٣٣٩).

يأتي المخصص، والإباحة حتى يرد المنع؛ ومن خلاله أيضًا يتم إدراك المصالح الدنيوية، ومن خلاله يتمكن المجتمع من تقوية أحواله السياسية والاقتصادية وغيرها، وهي مصالح مطلوبة شرعًا.

٣. **دفع ما يظهر من تعارض بين النُّصوص** من خلال منهجيَّة عقلية بديعة قررها العلماء وأطالوا في بيان وتحديد مراتبها؛ فمبدأ عدمِ التناقض مبدأٌ عقليٌّ بدهيٌّ متفق عليه لا يمكن أن يقع شيء منه في النُّصوص؛ لأنه يناقض عصمة الرسالة وإلهية مصدرها.

٤. **تنزيل النَّص على الواقع**: وهو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط، وهو يحتاج لجهد عقلي حتى يستطيع الإنسان معرفة دخول الواقعة في حكم النَّص.

٥. **النظر في مآلات الأحكام**: وهي مراعاة مآلات الفعل على الواقع؛ لمنع وقوع ما يخالف مقاصد الشارع، وهذه تحتاج لنظر واجتهاد عقلي بصير.

٦. **معرفة درجة الحكم الشَّرعيّ**: من حيث كونه قطعيًّا، أم ظنيًّا متفقًا عليه أم لا، وكل هذا يؤثر على الحكم، وكل هذا يدرك بالعقل والنظر في النُّصوص.

٧. **البحث عن الحكمة والغاية من التشريع**: فمعرفة حكمة الشَّرع مما يزيد المؤمن إيمانًا، ولا ينافي البحث عنها قاعدة التَّسليم؛ فقد كان بعض الصحابة ﷺ يسألون النبي ﷺ عن حكمة بعض الأعمال؛ كما سأل عمرُ بن الخطاب ﷺ رسولَ الله ﷺ يوم الحديبية "لِمَ نُعطِ الدنية من ديننا"(١). وفي القرآن بيان لحكم وعلل كثيرة، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

(١) أخرجه البخاري (٣/١٩٦) برقم (٢٧٣٢)، ومسلم (٣/١٤١١) برقم (١٧٨٤).

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي السنة قوله ﷺ ((إِنَّما جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِن أجْلِ البَصَرِ))[١][٢].

ومع أن الأحكام الشَّرعيّة جاءت على أكمل الحِكَم والعلل فلا يلزم منه إدراك المسلم لكل هذه العلل، بل عليه التَّسليم وإن لم يُدرك تفاصيل هذه الحِكم، فعدم فهم الحكمة لا يعني انعدام الحكمة.

سادساً: رحمةُ الله بالعقل بأن أكرمه بالوحي الذي يُرشده ويهديه، فالعقل مخلوقٌ يعتريه ما يعتري أيَّ مخلوق من النقص، فهو لا يحيط بكل شيء، ويعتريه الهوى والشك، وتأثره بالعاطفة، وبمعطياته المتوفرة، فجاء الشَّرع يُسدده، ويَكشف له ما خفي عنه من علوم الغيب، ويُخبره عمَّا يجهله قبل وجوده وبعد وفاته؛ ومن رحمة الشَّريعة بالعقل وتكريمها له أن تجاوزَت عن خطئه الذي يصدر من المسلم المنقاد لله ورسوله ﷺ بعد اجتهاده وبذله للوسع لا إن قصّر في طلب الحق أو فرط فيه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤/٨) برقم (٦٢٤١)، ومسلم ١٦٩٨/٣ برقم (٢١٥٦).

(٢) انظر في النصوص الشرعية لتعليل الأحكام: إعلام الموقعين (ص:١٥٢-١٥٦)، الموافقات (٣٢٣/٢)، التعيين في شرح الأربعين، للطوفي (ص:٢٤٠-٢٤٣).

❖ المبحث الثاني: مجالاتُ تسليمِ العقل للنَّص الشَّرعيّ

إن كمال التَّسلِيم لله هو من كمال العقل؛ لأنه خالقه يعلم ماضيه، وحاضره، ومستقبله.

ومن مجالات التَّسلِيم العقلي للنَّص الشَّرعيّ:

١. التَّسلِيم للمغيبات:

فمن صفات المؤمنين أنهم يؤمنون بالغيب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

والغيب: هو ما غاب عنا، وهو يمكن إحساسه، ولكن ليس في هذا العالم المشهود الآن(١).

فالغيب أنواع ثلاثة:

- **إضافي نسبي**؛ يغيب عن البعض ولا يغيب عن البعض الآخر.
- **مقيس**: أي: يمكن قياسه وتجربته؛ لأنه في متناول العقل؛ كالعلم بمنازل الشمس والقمر، ومعرفة حال الجنين بقياس حركته ونحو ذلك، فهو يغيب عن عالم الشهادة، ولكن يمكن أن يكون داخلًا فيه حتى تتهيأ الأسباب لذلك.
- **غيب حقيقي**؛ استأثر الله بعلمه؛ كموعد يوم القيامة (٢).

فالعقل لا يحيط بالغيب لكنه لا ينكره، فالعقل الصحيح يعرف وجود الشيء لوجود الدلائل عليه، ولا يجعل الإدراك المادي هو الدَّليل الوحيد لمعرفة وجود الأشياء؛ لأن إنكار الشيء لمجرد أنه غير محسوس غباء؛ لأننا نؤمن بأشياء كثيرة في الواقع ونحن لا نحسها، ثم كيف يكون غيبا وهو محسوس؟!

والعقل السليم يعرف أن الغيب حاضر في وجدانه يقينًا، وأن ثم ثلاثة أسئلة مُلِحّة تسكن في قلب كل إنسان وعقله وهي:

---

(١) انظر: عالم الغيب والشهادة في التصور الإسلامي، لعثمان بن جمعة ضميرية (ص:١٧).

(٢) انظر: عالم الغيب والشهادة في التصور الإسلامي (ص:٧٥-٧٨)، العقيدة الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حبنكة الميداني (ص:٧٢).

من الذي أوجدني؟ وما غاية وجودي؟ وإلى أين المصير؟[١]

وهذه الأسئلة الوجودية لا يستطيع العقل الإجابة عنها؛ فيجيبه الشَّرع عنها حفاظًا عليه من الحيرة والاضطراب التي تحرق قلبه وعقله.

٢. التَّسلِيم للأخبار الشَّرعيّة:

قصصًا كانت، أو أخبارًا ماضيةً، أو تنبؤاتٍ للمستقبل، فيجب التَّسلِيم بها وقبولها والتصديق المطلق لها ما دام أتت في القرآن والسنة الصحيحة.

٣. التَّسلِيم للأوامر والنواهي الشَّرعيّة:

فيؤمن بها ويجتهد في القيام بها والبحث عنها.

٤. التَّسلِيم بالأحكام التعبدية:

فالأحكام الشَّرعيّة على حالين:

- منها ما هو معقول المعنى.
- ومنها ما لا يدرك العقل معناه من المصلحة التي في فعلها أو في تركها؛ فالمؤمن يتبع الشَّريعة ويسلم لها في كلا الحكمين.

والأصل في العبادات التعبد وعدم الالتفات للمعنى، والعادات الأصل فيها الالتفات للمعنى[٢].

٥. رفض التَّسلِيم لأحدٍ سوى الله:

فكما أن العقل دلّ الإنسان على الوحي والشَّرع، فهو في نفس الوقت يرفض أن يكون هناك أحدٌ له حقوق مع الله، فكما أنه يهديه بأن الله واحد لا شريك له، فأيضا لا تسليم إلا له ولأوامره، فالتَّسلِيم لله يكون بالانقياد له، وعدم الانقياد لأحد سواه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) انظر: العقيدة الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حبنكة الميداني (ص:٧٢).

(٢) انظر: الموافقات (٢/٥٨٥-٥٩٠)، وانظر: قواعد الأحكام (ص:٢٤-٢٥).

٦. التَّسلِيم للمصالح والمفاسد والمعاني والحكم الشَّرعيّة:

فيؤمن ويلمُّ بالمصالح التي جاءت بها الشَّريعة؛ وذلك بدرء المفاسد، وبالحكم والعلل التي تضمنتها، ويؤمن بما عقل معناه وما لم يعقل معناه؛ كما قال عمر بن الخطاب ﷺ حين قبّل الحجر الأسود "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبّلك ما قبّلتك"(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٩/٢) برقم (١٥٩٧)، ومسلم (٩٢٥/٢) برقم (١٢٧٠).

❖ المبحث الثالث: الانحرافُ بالعقلِ عن التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ

مَن أحب أن يقدر العقل حقَّ قدرِه فليَضَعه في مقامه الحقيقي؛ حيث يكون العقل مخلوقًا لله تعالى فلا يُعارض به شرعَه؛ ولذلك لم يحدث هذا في عصر الصحابة ﷺ وكبار التابعين، قال ابن تيمية: (ومعلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النُّصوص بالعقليات، فإن الخوارج والشيعة حدثوا في آخر خلافة علي، والمرجئة والقدرية حدثوا في أواخر عصر الصحابة، وهؤلاء كانوا ينتحلون النُّصوص ويستدلون بها على قولهم لا يدّعون أنهم عندهم عقليات تعارض النُّصوص)[١].

فالعقل ليس مقابلًا للنَّص ولا ندًّا له، فالنَّص أكبر من العقل وأشمل، وجاء ليكون هو الأصل الذي يرجع إليه الآخر؛ ولقد عانى العقل قديمًا وحديثًا من طرائق عدة تسعى لإبعاده عن طريقه الصحيح زاعمة أنها تريد أن تعلو بالعقل وتصعد به، فجاءت أشكال الانحرافات الآتية:

الانحراف الأول: تقديم العقل على النقل:

وهذه هي أم شبهات هذا الباب، وقد تولَّى كِبرها المتكلم الأصولي الفخر الرازي فشرحها وفصّلها وجعلها برهانًا سارت به الركبان بعده؛ فقال: (اعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامتْ على ثبوت شيء، ثم وجدنا أدلةً نقليَّة يُشعر ظاهرُها بخلاف ذلك، فهناك لا يخلو الحال مِن أحد أمور أربعة:

- إما أن يَصدُق مقتضى العقل والنقل فيلزم تصديق النقيضين وهو محال
- وإما أن نبطلهما فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال.
- وإما أن نكذب الظواهر النقلية ونصدق الظواهر العقلية.
- وإما أن نصدق الظواهر النقلية ونكذب الظواهر العقلية وذلك باطل؛ لأنه لا يمكننا أن نعرِف صحة الظواهر النقلية، إلا إذا عرَفنا بالدلائل العقلية...)[٢].

---

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢/٦٥٩).

(٢) أساس التقديس في علم الكلام (ص:٢٠).

وما زال صداها يتكرر حتى اليوم حتى قال بعضهم: (اتفق أهل الملة إلا قليلا ممن لا يُنظر إليه على أنه إذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دلّ عليه العقل)[١]، وقد سلّ لها شيخ الاسلام ابن تيمية قلمه ولسانه، حتى فكّك بناءها، وأزال إشكالياتها، وعالجها في كتابه العظيم درء تعارض العقل والنقل.

ويمكن تلخيص ما قرره في كتابه في العناصر الآتية:

أولاً: النظر يكون لقوة الدَّليل لا لنوعه:

فالنظر يكون في قوة الدَّليل قطعيًّا كان أم ظنيًّا لا أن ينظر لنوعه هل هو عقلي أم نقلي، فيُقدم الدَّليل القطعي على الظني سواء كان الدَّليل القطعي عقليًّا أم نقليًّا[٢]، فإن كلا الدَّليلين شرعيَّان، وليس الدَّليل العقلي مقابلًا للدليل الشَّرعيّ، **لكن الخلل في جعل الدَّليل العقلي أقوى مطلقا لمجرد كونه عقليًّا.**

ثانياً: الدلائل النقلية ليست كلها ظنية:

فهم في الحقيقة عند تقديمهم الدلائل العقلية حوّلوا الدلائل النقلية كلها إلى ظنية؛ لأن القطعي لا يمكن وجود ما يعارضه، فحقيقة هذا التركيب منهم _(قبول النقل مالم يخالف العقل)_أنهم خلعوا عن النقل أن يكون قطعيًّا أبدًا[٣].

ثالثاً: لماذا يقطعون في العقليات ويظنون في النقليات؟

لأنهم أعرضوا عن دلائل الشَّريعة، فما عادت تفيد في قلوبهم اليقين الذي تفيده هذه الدلائل العقلية التي أقبلوا عليها[٤].

---

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، لمحمد عبده (ص:٧٣_٧٤).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣/٥).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٠٣).

(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل (٣/٥).

رابعاً: هل العقل أصل النقل؟:

قولهم العقل أصل النقل فيه مغالطة من جهتين:

الأولى: ليس كل العقل هو أصل لكل النقل، بل الذي هو أصل للنقل ما يحصل به الإيمان بالله، وما يقع به التصديق للنبوة من المعارف العقلية الضرورية، وليست كل الدلائل العقلية كذلك، وهذه صورة لا يمكن أن تصح ولا تفيدهم، كما أن الدَّليل العقلي الذي يعرف به الله ليس دليلًا وطريقًا واحدًا، فلا يصح تعليقه على طريق واحد.

الثاني: قولهم العقل أصل النقل، ليس معناه أنه هو الذي أوجد النَّص، وإنما هو طريق إلى الوصول إليه(١).

خامساً: التَّفريق بين معارضة النَّص ومعارضة ما يُتوهم أنه من النَّص:

فيقولون: إنما نقصد بذلك ليس معارضةَ النَّص الشَّرعيّ وإنما معارضةُ ما يُتوهم أنه هو النَّص من بعض الأفهام، فنقول: إذن فهذا ليس من الشَّرع أصلًا، فهو تقديم للعقل على شيء آخر، وكما جعلتم الدَّليل النقلي متعلقًا بأمر ضعيف وفهم خاطئ، فيمكن أن يكون دليلكم العقلي كذلك، وهذا يؤدي مرة أخرى إلى العودة إلى المسار الصحيح وهو تقديم القطعي منهما على الظني(٢).

سادساً: غياب شبهة معارضة الوحي بالعقل عند الكفار:

فلا كان معارضو النبي من الكفار مع كثرتهم يعارضون النُّصوص بالعقل وإلا لاعترضوا عليه، ولا كان الصحابة ﷺ في سؤالاتهم على الإشكالات يستشكلون مخالفة العقل للنَّص، فهذا دليل ناصع على أن النَّص الشَّرعيّ لا يمكن أن يخالف العقل(٣).

سابعاً: أن النقل أولى بالتقديم على العقل:

١. فالعقل مُصدِّق للشرع في كل ما أخبر به وليس العكس(٤).

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٣٢-١٣٤).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٦٦).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣/٢٧٤).

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٦٧).

٢. انضباط طريق معرفة المنقول، واضطراب طريق المعقولات، فهو وصف نسبيٌّ إضافيٌّ بخلاف الشَّرع فهي أصول محددة(١).

٣. تقديم الدَّليل العقلي يبطل النقل، فلو قُدرت المعارضة فتقديم الدَّليل الشَّرعيّ لن يضر الدَّليل العقلي؛ لأن ثم دلائل عقلية كثيرة، فإبطال دليل واحد لا يؤدي لإبطالها جميعًا، بخلاف الدَّليل الشَّرعيّ فإبطال دليل واحد منها إبطال لها كلها(٢).

ثامناً: مفاسد القول بتقديم العقل على النقل:

١. العبث والحيرة وتكليف مالا يطاق؛ لتفاوت العقول وتعارضها ولا يوجد معيار يفصل بينها(٣).

٢. فقدان الثقة بالنقل؛ لأنه يفتح بابًا للشكوك والحيرة كما أن ما يستخرجه الناس بعقولهم أمر لا غاية له، فيمكن أن يظهر للناس من المعقولات في المستقبل ما ينفي إيمانه بالنقل(٤)؛ وقلَّ أن تجد أحدًا يُقدِّم المعقول مطلقًا على خبر رسول الله ﷺ إلا وفي قلبه مرض، وإلا فمن يُؤمن به ويُؤمن بأنه بلّغ البلاغ المبين لن يجد ما يخالف ذلك من العقل ولا أن يُقدم شيئًا عليه(٥).

٣. الطعن في الرسالة؛ إذ يلزم اتهامها بأنها قد جاءت بما يخالف العقل، فكيف هذا وهي معصومة؟!(٦).

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٧٢).
(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٦٨٠).
(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٧٤ و١٩٠)
(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٩٦-١٩٧)
(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٧٢١-٧٢٣)
(٦) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٦٤١)

٤. **انقطاع طريق الهداية والوصول إلى الله:** فإن من أعرض عن الأدلة الشَّرعيّة فليس له إلا طرق الفلاسفة العقلية، أو طرق الصوفية بالوجد والكشف، وكلاهما فيه من البطلان والتناقض ما فيه[١]، وأيضا من يعارض النَّص بالعقل فإنه يحفر في قلبه من الشكوك ما يحرمه الطمأنينة، ولا يستقر في قلبه إيمان[٢].

والحقيقة أن العقل غير قادر على الوصول لليقين إلا في مجالات ثلاثة:

١. القضايا الفطرية.

٢. القضايا الحسية والتجريبية.

وهذان لا تعارض بينهما وبين الشَّريعة بل هذا مما تقره الشَّريعة.

٣. استفادة العقل اليقين من النَّص القاطع من نصوص الشَّريعة؛ فالشَّريعة هي التي توصل العقل إلى القطع، وليس هو دليلًا قاطعا يرفض الشَّريعة[٣].

الانحراف الثاني: استقلال العقل:

وهذه الدعوة تعني الاعتماد على العقل فيما ليس للعقل فيه درك، وهذا يؤدي تدريجيًّا إلى تقديس العقل والاعتماد الكلي عليه، ودعوى استقلال العقل بدأ من المعتزلة في مقولتهم الشهيرة في التحسين والتقبيح العقليين، ثم بتقديم العقل على النقل، ثم تتطور هذا الانحراف ليصل مع بعض المعاصرين لحدود ما كانت تدور في خلد المعتزلة من أن العقل يجب أن يتعدى مجرد توفير الأدلة على ما جاء به الوحي بل يتجاوز هذا؛ لأن العقل قادر على كشف المجهول بنفسه، ويجب أن يكون مستقلا بنفسه ولا يحتاج لوصاية من أحد ولو كان من السماء[٤]، وهذا شؤم الانحراف عن منهج السَّلف الصالح.

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٧٢٦)

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٩٦-١٩٧)

(٣) انظر: مباحث في العقل، لمحمد نعيم ياسين (ص:٢٤٥-٢٤٦)

(٤) انظر بعض هذه النصوص في: ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر، لخالد السيف (ص:٢٥٤)

ونرد هذه الدعوى بالآتي:

- أن هذا العقل أساسًا عاجز عن الاستقلال في التشريع؛ فهو يجهل أشد الشروط الضرورية له؛ كحقيقة الروح التي في نفسه، والعلم بما ستكون عليه البشرية في المستقبل، والعلم بحقيقة الخير والشر على التفصيل.
- إن دعوى استقلال العقل تخفي جانبا مهمًّا في حقيقة الدلائل العقلية يقلب هذه الدعوى رأسا على عقب؛ وذلك أن **العقل ليس ميزانًا دقيقًا رياضيًّا لا يختلف الناس فيه** بل يتأثر بخبرة الإنسان وعاطفته وهواه وبيئته؛ ولذلك كثيرًا ما يُبطل الإنسان أحكامًا عقلية كثيرة لاعتبارات معينة، ثم يطرأ عليه ما يجعله يرفع من قدر هذه الأحكام.
- إن ثمَّ مانعا يحول دون فهم الأدلة العقلية ويؤثر في تشكيل أدلة منحرفة؛ وهو **القناعات والتصورات المسبقة لدى الإنسان التي تصوغ عقله ويزن الدلائل العقلية من خلالها**، وهذه التصورات قد تكون من بيئة منحرفة أو أفكار خاطئة.

وعندما نرى سبب الكفر عند المشركين والكفار في زمن نزول القرآن ستجد أنهم يتحجَّجون بحجج عقلية، ولكن الآيات تثبت أن المشكلة في أهوائِهم النفسية التي أضلتهم عن الهدى؛ ولذا نجد القرآن يدلل بدلائل عدة على هذا؛ قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠] ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[الكهف: ٢٨].

ثالثًا: إنكار ما كان خارج الحس والاعتماد على التجربة في إثبات الحقائق:

وهذا من إفرازات التأثُّر بالفكر والحضارة الغربية كما هي كافة الإشكالات الفكرية المعاصرة، ووقع بسبب هذا الإشكال؛ إنكار المعجزات والخوارق والكرامات التي جاءت بها الشَّريعة، فأصبح بعضهم يقول: المعجزة الوحيدة هي القرآن فقط وأن ما يظهر في الروايات فهي روايات مخجلة لا يمكن أن يواجه بها العالم المتحضر![(١)(٢)].

---

(١) انظر: حياة محمد، لمحمد حسين هيكل (ص:٥٤-٥٥).

(٢) راجع كلام: محمد مصطفى المراغي في تقديمه لكتاب حياة محمد، لمحمد هيكل.

ولذلك يتعاملون مع هذه النُّصوص:

- إما بتقريبها مع ما يجعلها قريبة من فهم اللَّادينيين حتى لا يُتهم الإسلام بالأساطير.
- أو السكوت عنها وعدم ذكرها.
- أو تضعيفها بمجرد الهوى بلا قواعد ولاضوابط، بل وحذفها.
- ويطالب البعض بالاكتفاء بالقرآن، بل إن المعجزات القرآنية كحادثة الفيل يؤولونها(١).

والرد على هذه الدعوى كالتالي:

- أن إنكار ما وراء الحس واشتراط التجربة للإيمان ونفي ما كان خارجًا عن ذلك والحكم عليه بأنه غير علمي ناتج عن جهل محكمٍ بطبيعة النفس وإدراكها؛ **فالنفس إنما تدرك الأشياء المنتشرة في هذا الكون عن طريق منافذها التي تطل بها على العالم** كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].(٢)
- أنه صحيح أن الشيء المحسوس لا يمكن إدراكه إلا بالحواس، لكن هذا لا يؤثر على إدراك العقل لما سوى المحسوس(٣).
- أن من ينكر ما وراء الحس يُقزم دور العقل ويقلل من مكانة الإنسان؛ لأن إدراك العقل أوسع بكثير من الحواس، وهذا الذي يفرق الإنسان عن الحيوان(٤).

إن العقيدة التي لا غيب ولا حقيقة فيها أكبر من إدراك الإنسان ليست عقيدة ولا تجد فيها النفس ما يلبي فطرتها وأشواقها(٥)، فالمؤمن يسلم بأخبار الشَّرع كلها ولا يبحث لها عن تأويل

---

(١) انظر: تفسير جزء عم، لمحمد عبده (ص:١٦٢)

(٢) انظر: العقيدة الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حبنكة الميداني (ص:١٤-٢٠)

(٣) انظر: المعرفة في الإسلام، لعبد الله القرني (٣٣٣ و٤٨٢- ٤٨٣)

(٤) انظر: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، لمصطفى صبري (٣٣/٣)

(٥) خصائص التصور الإسلامي (ص:١٣٥)

أو يجتهد لنفي بعضها، فالإيمان بالغيب صفة عظيمة من صفات أهل الإيمان الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة.

رابعًا: سلوك التقليد المذموم:

وهذا مناف لنعمة العقل، ومن صور هذا السلوك:

١. التعصب لأقوال الرجال والمذاهب، وأن الصواب معها في كل اجتهاداتهم، وربما خالف بهذا حديثًا صحيحًا.

٢. ادعاء العصمة لأحد من الناس غير النبي ﷺ كما تدعيه الشيعة وبعض الصوفية في الأئمة والأولياء.

٣. الوقوع في الشرك والخرافة، وادعاء حقوق الألوهية في بعض البشر، فساوى بين الخالق وبين أحد مخلوقاته.

خامسًا: القول بنسبية الحقيقة:

فالقول بأن الكل لديه حجج لنصرة مذهبه وأدلة على صحته لا يجعل الحق نسبيًّا لا يمكن لأحد أن يصل إليه، فمجرد اختلاف الناس في تحديد الحق لا يجعل الحق ضائعًا بينهم، فالكل يدّعي الحق والعبرة ليست في دعاوى الناس وإنما في بيّناتهم وبراهينهم، فالكفار كان لهم حجج كما قال تعالى: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ﴾ [غافر: ٥].

ومن التصورات الخاطئة في هذا:

- أن يجعل الحق واحدًا فيرجع بهذا الحكم على كل من جانب الصواب بالضلال، وهذا خاطئ؛ لأن الحكم على القول لا يلزم منه نفس الحكم على قائله؛ بل قد يعذر ويثاب أيضًا لاجتهاده[١].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢١٦-٢١٧)، وانظر: تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الأصل في مجموع الفتاوى (١٢/١٨٠)، (١٩/٢١٧)، (٢٨/٢٣٤)، (٣٥/٧٦).

- اعتقاد البعض بصحة كل المفاهيم حتى المصادم للشريعة منها بحجة أن الكل أراد الحق وأن هذا إرادة الله[١]، **والجواب عليه**: أن التسوية بين الحق والباطل في صحة الوصول إلى الحق أو حتى مجرد الشك هو تخلٍّ عن الإيمان بالحق، فمن يؤمن بصحة الاسلام وصحة الأديان الأخرى المخالفة له فهو في الحقيقة لم يؤمن برسالة محمد ﷺ.

سادسًا: تضييق الاستدلال بالسنة النبوية:

إن بداية الانحراف في التَّسليم للنَّص يبدأ من التهاون في أمر السنة النبوية، وللناس مسالك كثيرة في تضييق السنة.

المسلك الأول: إنكار السنة مطلقا، ولو آمن هذا بالقرآن لآمن بسنة النبي ﷺ، وفي الحقيقة لم يفعل ما فعل تعظيمًا للقرآن بقدر ما هو تسويغ للتهاون بالسنة[٢].

المسلك الثاني: إنكار أحاديث الآحاد مطلقًا.

المسلك الثالث: إنكار أحاديث الآحاد في بعض الأبواب الشَّرعيّة؛ كالاعتقاد[٣] والسِّياسة[٤].

المسلك الرابع: نفيُ التَّشريع عن بعض السنة بدون ضوابط، فهو مفتوح للاجتهادات والتأويلات[٥].

المسلك الخامس: الاعتماد على السنة العمليَّة، وتضييق الاستدلال بالسنة القوليَّة[٦].

---

(١) انظر: التعددية في مجتمع إسلامي، لجمال البنا (ص:٢٧- ٢٨).

(٢) انظر: الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة، لمحمد شحرور (ص:٥٤٦ و٥٥٢، الإسلام والحرية، لمحمد الشرفي (ص:١١٤) هع

(٣) انظر: أساس التقديس في علم الكلام للرازي (ص:٢١٥-٢١٩)، الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت (ص:٧٣- ٧٤).

(٤) انظر: مبادئ نظام الحكم، لعبد الحميد متولي (٨٧٧)، وللاطلاع على بعض النصوص في هذا انظر: التجديد في الفكر الإسلامي، لعدنان أمامة (ص:٤٣٧- ٤٣٨).

(٥) انظر بعض النصوص في: التجديد في الفكر الإسلامي، لعدنان أمامة (ص:٤٨١- ١٨٦).

(٦) للاطلاع على بعض النصوص في هذا انظر: التجديد في الفكر الإسلامي، لعدنان أمامة (ص:٤٣٧- ٤٣٨).

المسلك السادس: نفي بعض مجالات السنة؛ كنفي ما جاء في القدر[١].

المسلك السابع: وضع شروط مسبقة على السنة ينفي بها ما يجده لها مخالفًا[٢].

ونحو هذا من المسالك التي تنم عن قلة تقدير لسنة النبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، قال أحمد: (أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك؛ لعله إذا ردَّ بعضَ قوله ﷺ أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيغ فيهلك)[٣]، وقال: (من ردّ حديث النبي ﷺ فهو على شفا هلكة)[٤]، وهي جادة علماء الإسلام كلهم؛ فقد كان السَّلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول لأحد كائنًا من كان.

ومن الأخطاء المنهجيَّة في هذا الباب:

١. أن يضع بعضهم قاعدة في قبول السنة؛ **كقاعدة التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية من دون أن يضع ضوابط محررة واضحة** تفصل الحد الذي يقبله من السنة والذي لا يقبله؛ مما يجعل هذا الأصل واسعا يدخل فيه كل شيء، ويستطيع المنحرفين الولوج منه للعبث بالسنة.

٢. استدلال أحدهم في دعوى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بتقسيم القرافي؛ بحيث أصبح تقسيمه حاضرًا يستفاد منه: أن تصرفه بالحكم والقضاء قاصر على محل وروده، وأن ما فعله النبي ﷺ في القضاء والحكم ليس ملزمًا وإنما كل قاض وحاكم يتبعه في المبدأ الأصلي؛ فيؤخذ من كلام القرافي أن التصرفات السياسية والدستورية تصرفات غير

---

(١) منهم عبد الرحمن بدوي: في مقالت الإسلاميين (٣٤/١)، ومحمد عمارة: في موسوعة الحضارة الإسلامية (٥٣٧/٢). نقلا عن السلفية وقضايا العصر، لعبد الرحمن الزنيدي (ص:٧٢).

(٢) انظر: مسالك تضييق الاحتجاج بالسنة في الفكر الإسلامي المعاصر، لخالد الدريس، ضمن كتاب ندوة الحديث وتحديات العصر (٩٣/١- ١٣٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣٤٨/٢).

(٤) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٤/٢).

تشريعية، فلا تكون لازمة، فتختلف حسب المصالح[١]؛ وهذا فهم خاطئ لكلام القرافي من جهتين:

الجهة الأولى: أن القرافي يتحدث عن تصرف النبي ﷺ باعتباره إماما، ولا يتحدث عن كافة أحكام السياسة، ففرق بين حكم تصرف فيه الرسول ﷺ باعتباره إماما وبين أن يقال كل هذا من أحكام السياسة، فالأحكام السياسية أعم وأشمل من التصرفات التي صدرت من النبي ﷺ باعتباره إماما فهي جزء من السياسة؛ لأن من أحكام السياسة ما هو تشريع قطعًا وليس من تصرف النبي ﷺ بالإمامة كقوله ﷺ ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً))[٢].

تبين من هذا أن القرافي يتكلم عن التصرفات النبوية التي يشتبه في كونها بالإمامة أم بالتبليغ، وليس مجرد ورود التصرف في الأحكام السياسية يجعلها مشتبهة.

ولهذا قرر ابن عاشور أن الاصل في تصرفات النبي ﷺ في الإمامة أنها للتشريع؛ كالفتيا ما لم يدل دليل علي خلاف ذلك[٣].

الجهة الثانية: أن القرافي لم يقل أنه ليس تشريعا، بل جعل ذلك حكما متعلقا بالأئمة ولم ينفه، والفرق أنه حين نجعله متعلقا بالأئمة فقد يكون واجبا عليهم، أو مستحبًا، أو مباحًا، أو سببًا، فهو تصرف خاص بهم لا يقتحمه أحد إلا الإمام مثال :أن ليس لكل أحد أن يقيم الحدود وقسمة الغنائم أيضا فهي خاصة بالإمام، فليس إذن معناها أنها غير تشريعية وأن وجودها كعدمها بل بمعنى أنها أحكام إمامة لا يقوم بها إلا الإمام[٤].

---

(١) انظر: السنة التشريعية وغير التشريعية، محمد سليم العوا (ص:٣٥)، ضمن مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي.

(٢) أخرجه البخاري ٨/٦ برقم (٤٤٢٥).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:٢٢٩).

(٤) انظر نقاشًا جيدًا وواسعًا لها في: تحطيم الصنم العلماني، لمحمد شاكر الشريف (ص:٢٢٤- ٢٤٦)، وانظر: منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، لبشير الطرابلسي (ص:٣٦٨-٣٧٤).

سؤال مهم: لماذا يردُّ بعضُ الفقهاء بعضَ الاحاديث؟ أليس هذا من ظاهرة التضييق؟

الجواب: لا؛ يوجد فرق بين الفقهاء وبين هؤلاء؛ فالفقهاء الذين يردّون الأحاديث لاعتبار معين رأوه في الحديث غلب على ظنهم ضعفه أو أن غيره أولى بالتقديم، فهو مجتهد يثاب ولو أخطأ لتسليمه للنَّص.

أما الأخر فقد أخذ ردَّ السنَّة أصلا كليًّا ومنهجًا له!

وشتان بين الخطأ العارض لسببٍ وبين الرد الدائم المعتمد على أصلٍ ومنهجٍ[1].

(١) انظر القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، لمحمد الخيمي (ص:١٤١- ١٤٦).

الفصل الثاني

الَّتسلِيم للَّنص الشَّرعيّ والمعارضةُ بفهم الَّنص

وفيه مبحثان وهما:

- المعالمُ الأساسيَّة في دلالة النُّصوص الشَّرعيّة.
- الانحرافُ بفهم النَّص عن التَّسـلِيم للنَّص الشَّرعيّ.

الفصل الثاني: التَّسلِيمُ للنَّص الشَّرعيّ والمعارضةُ بفهم النَّص

❖ المبحث الأول: المعالمُ الأساسيَّة في دلالة النُّصوص الشَّرعيّة:

الغاية من النُّصوص هو العلم والعمل بها، فالاتباع الحقيقي للدليل الشَّرعيّ يكون باتباع مدلوله والعمل بمعناه وتطبيق مراد الله المستفاد من هذا النَّص، فالإيمان بالنَّص بلا معنى لا يحمل في الحقيقة أي إيمان، فلا إمكانية للفصل بين اللفظ والمعنى، أو النَّص والتأويل، أو الشَّريعة والفقه.

وحين نستعرض آيات القرآن تظهر لنا حقيقة الأمر والدلائل الكثيرة على ذلك:

الدلالة الأولى: أوصاف القرآن:

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، وغير ذلك الكثير من الآيات التي نتحصل منها صفات هذا القرآن.

فهو بيّن، مبارك، مصدّق لما قبله من الكتب السماوية، لا شك فيه، يهدي للحق، فيه تبيان لكل شيء، يُخرج الناس من الظلمات للنور، وهو رحمة، وهدى، وشفاء، ومحكم، ومفصّل.

الدلالة الثانية: أوصاف الرسول والرسالة:

ففي القرآن ذكر لعدد من صفات الرسول ﷺ وأوصاف الرسالة نقرأ مثلًا قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧، ٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]، وغيرها من الآيات التي تبين أنها رسالة تهدي لصراط مستقيم، وتبين للناس الهدى، وما خفي عليهم، وهي نور سيظهره الله؛ وصاحب الرسالة شاهد ومبشر ونذير ومبين ومعلم ومزكي.

الدلالة الثالثة: ذم الظن والشك والريب والتلبيس:

ففي القرآن ذم لكثير من هذه المعاني الناشئة عن الجهل والإعراض والهوى نقرأ مثلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، وغير ذلك من الآيات.

الدلالة الرابعة: ذم الإعراض:

فنقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الأنعام: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: ٢٢]، هذا الإعراض يدل على أن إشكالية الكفار لم تكن خفاءُ الدلائل وإنما كانوا معرضين عنها.

الدلالة الخامسة: أوصاف المؤمنين بالكتاب:

فالله تعالى قد فصّل وبيّن ووضّح الآيات في كتابه ليتحقق للناس هذه المعاني فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢]، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦] وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وغير ذلك من الآيات التي تثمر التفكر، واليقين، والتعقل، والهداية، والعلم، وتحمي من الضلال، وتؤدي إلى الرجوع إلى الله.

الدلالة السادسة: ذم التحريف:

فمن صفات اليهود الذميمة أنهم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ [النساء: ٤٦].

الدلالة السابعة: التأكيد على التزام حدود الله:

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] وغير ذلك من الآيات.

الدلالة الثامنة: الأمر بالتحاكم إلى النَّص الشَّرعيّ:

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وغير ذلك من الآيات.

فلولا وضوحها وقطعيتها لما كانت حكمًا بين الناس، ولما طلب منهم أن يرجعوا إليها عند التنازع.

الدلالة التاسعة: عناية الشَّريعة بالأعذار وإقامة الحجة:

ليس أحدًا أحب إليه العذر من الله، فأنزل الكتب وأرسل الرسل[١] ليقيموا على الناس الحجة؛ قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

الدلالة العاشرة: الأمر بالتدبر:

قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

فمن خلال هذه الحقائق والدلائل القرآنية السابقة نتوصل إلى المعالم الآتية:

المعلم الأول: أن آيات القرآن واضحة، وجلية، وبينة، وقطعية.

المعلم الثاني: أن فهم هذه الآيات يكون عبر فهم اللغة التي حملت هذه الآيات وهي اللغة العربية؛ ولذلك كان التقصير في هذه اللغة من أسباب الضلال والانحراف عن فهمه.

المعلم الثالث: أنه يلزم أن يكون للنَّص فهم صحيح، فلو صحت كل الأفهام لما صار بيانًا ولا هدى ولا نورًا؛ لأن الأفهام تتعارض، ولذلك اعتُبِر فهم السَّلف الصالح من الصحابة ﷺ وتابعيهم بإحسان؛ وذلك يرجع لأسباب: لفصاحتهم اللغوية، ولمنهجهم الفطري في البحث والتلقي، ولكونهم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ زمانا ومكانا، ولخلو عصرهم من الاختلافات العقدية والمذهبية[٢].

المعلم الرابع: أن دلائل القرآن تؤخذ من ظاهره، ولا يمكن فهم مراد المتكلم إلا من خلال لفظه وسياقه؛ لأن المقصود من الكلام البيان لا التلبيس، فالأصل الأخذ بالظاهر وحين يبدو في النَّص شيء مشتبه فلا بد قبل تأويله ومخالفة ظاهره من **تحقق شروط ثلاثة:**

---

(١) نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، في صحيح مسلم (٤/٢١١٤) برقم (٢٧٦٠).

(٢) انظر: السلفية وقضايا العصر، الزنيدي (ص:٣٤٧-٣٤٨)، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، لمحمد صالح محمد سلمان (ص:٤٥-٥٦).

١. وجود الدَّليل الصارف للمعنى عن ظاهره.

٢. أن يرجع التأويل لمعنى صحيح في الاعتبار، وأن يكون متفقًا عليه في الجملة.

٣. وأن يكون اللفظ المؤول قابلًا لهذا التأويل في سياقه، وأن يكون متعيِّنًا حمله على هذا المعنى الذي يخالف ظاهره[١].

فهذه المعالم الأربعة تثبت إذن:

١. أن النُّصوص لها معنى واضح محدد خلافًا للمفوضة الذين ينفون وجود معاني لأسماء وصفات الله.

٢. وأن هذا المعنى قطعي خلافًا للمتكلمين الذين يجعلون دلائلها ظنية.

٣. وأن هذه المعاني من الآيات مباشرة خلافًا لمن يجعل للنَّص ظاهرًا وباطنًا.

٤. وأن النَّص لا يقبل كل التفسيرات المتعارضة خلافًا لأصحاب نسبية الحقيقة.

٥. وأنه نص حاكم لكل الناس خلافًا لمن قال بتاريخيَّة النَّص وخصوصيته بالعصر الذي نزل فيه.

(١) انظر: الموافقات ٣/٩٢، مختصر الصواعق المرسلة (ص:٤٦- ٤٨).

❖ المبحث الثاني: الانحرافُ بفهم النَّص عن التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ

الاختلاف في فهم النَّص على نوعين:

- منه السائغ المندرج تحت قاعدة التَّسلِيم.
- ومنه المنحرف المرفوض المنافي له.

ومن مظاهر الانحراف المنافية لقاعدة التَّسلِيم:

المظهر الأول: التأويل المذموم:

وهو من أكثر المصطلحات تداولًا لدى الفرق العقائدية؛ لذلك اهتم ابن تيمية بدراستها وخلص إلى النتيجة الآتية:

التأويل له معنيان:

- **المعنى الأول: التفسير** كما عند ابن جرير الطبري وبعض المفسرين، فيقولون: تأويل الآية كذا. أي: تفسيرها.
- **المعنى الثاني: معرفة حقيقة ما يؤول إليه الأمر**، وهو المراد بلفظ التأويل في القرآن.
- **وأما المعنى الثالث** هو: **صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى مرجوح لدليل راجح**، وهذا معنى لم يوجد في القرآن والسنة، ولا يعرفه أهل اللغة(١).

وفائدة هذا التحقيق: إبطال اعتمادهم على هذا المعنى المحدث لتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧]؛ وأما مجرد جعله اصطلاحًا لا يضر تسميته بأي اسم كان(٢).

والتأويل بهذا المعنى يكشف لنا قواعد أربع:

الأولى: الإيمان بوجودِ معنى واضحٍ للنَّص الشَّرعيّ.

الثانية: الإيمان بأن هذا المعنى يُؤخذ من دلالة النَّص وسياقه.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢/٦٥٣ -٦٥٤ و٢/٧٥٠ و١٣/٢٧٦-٢٩٤).

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام عن هذه الجزئية في مجموع الفتاوى ١٣/٢٧٤ - ٢٧٥).

الثالثة: عدم جواز العدول عن ظاهر النَّص إلا بدليل أقوى.

الرابعة: الإيمان بأن الاتجاه للمعنى غير الظاهر لا يكون إلا بعد اجتهاد ونظر في الدَّليل.

فهذا التأويل بهذا المعنى لا إشكال فيه؛ إنما الإشكال حين تأتي الانحرافات التي تعبث بمسيرة الاقتفاء بالنَّص عندما يكون التأويل بلا دليل صحيح.

فالمنحرف يرفض هذا الظاهر مسبقًا فيعدل عنه بالتأويل الباطل إلى معتقده السابق.

وهذه مناهج منحرفة لا تستقيم مع الانقياد والتَّسلِيم للشرع لما يأتي:

أولا: لأنها مخالفة لمدلول النَّص الشَّرعيّ الصحيح والصريح:

فالأصل هو اتباع الظاهر ومن يخالفه يجب عليه أمور:

١. بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي يذكره في ذلك التركيب.

٢. بيان أن المراد هو المعنى الذي ذكره.

٣. إثبات الدَّليل الصارف للمعنى الظاهر.

٤. الجواب عن المعارض[١].

ثانيا: أن ثمَّ لوازم شنيعة للأخذ بهذه المناهج منها:

١. أن الله أنزل ألفاظًا ظاهرها يُضل الناس ويُوقعهم في التشبيه والتمثيل!

٢. أن الله ترك بيان الحق والصواب ولم يُفصح به بل ألغزه إلغازًا!

٣. أن الله قد كلف عباده بما لن يفهموه.

٤. أن يكون الله متكلمًا دائمًا في هذا الباب بما ظاهره خلاف الحق.

٥. أن أفضل الأمة وخير القرون قد أمسكوا كلهم عن قول الحق أو تجهيلهم.

٦. أن ترك الناس من غير هذه النُّصوص كان أنفع لهم وأقرب لهم للصواب[٢].

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص:٤٦ – ٤٨).

(٢) انظر مختصر الصواعق المرسلة (ص:٥٢ – ٥٤).

ثانيا: القراءة الجديدة للنُّصوص الشَّرعيّة:

وهي: إعادة قراءة النُّصوص بطريقة حديثة، وهي تختلف بحسب كل قارئ بزعمهم، والدافع لهم أن ثمَّ إشكالات دينية وثقافية في التراث سبَّبت التأخر والإعاقة للأمة العربية والإسلامية، وبما أنه لا يمكن إزاحة هذا التراث؛ لأنه حاضر وعميق في نفوس المسلمين فنعيد قراءته إذن بشكل مختلف!

فالمقصود بهذه القراءة الوصول لنتائج مسبقة عندهم، ولذلك يقول ابن تيمية: (ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول ﷺ بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها) [(١)].

وثمَّ معطيات عدة تنطلق منها هذه القراءة:

أولًا: أن النَّص مفتوح التأويل لأي معنى؛ فهو فضاء لكل التأويلات!

ثانيا: أن النُّصوص لا يمكن أن يؤخذ منها معاني محددة، فلا أحد يستطيع أن يفك شفرة النَّص الديني!

ثالثا: عدمُ مراعاةِ قيمة النَّص الشَّرعيّ فهو كغيره من النُّصوص!

رابعا: تجاوزُ ظواهر النُّصوص فلا تمسك بحرفية النَّص!

خامسا: اختلافها بحسب كل قارئٍ! بل تختلف عند القارئ عينه حسب أحواله وأطواره!

سادسا: تاريخية النَّص وأنه محصور في زمان نزوله؛ لأن النُّصوص منتج للواقع التي خرجت منه!

وهنا نناقش هذه المعطيات مناقشة إجمالية بذكر بعض النقاط:

١. أن القراءة بهذه الطريقة تخالف قراءة عموم المسلمين للنَّص الشَّرعيّ، فهم يبحثون فيه عن مراد الله لأجل الانقياد له، ولكن بهذه الطريقة أنتم تريدون تطويع النَّص لهواكم لا كما يريد أهل الانقياد لله!

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣ (/٥٨ - ٥٩).

٢. أن هذا المنهج قائم على استخراج المعاني الباطلة من النُّصوص الصريحة، وهذا جادة كل منحرف يعجز عن نشر باطله بسبب رفض الناس له، فيبحث عن تمرير باطله عن طريق النُّصوص الذي يستمسك بها الناس وينقدون لها ويعظمونها!

٣. لا تقوم هذه القراءات على منهجيَّة علمية وقواعد محددة منضبطة وموضوعية، بل هي طرق عبثية فوضوية!

٤. الضابط لهذا التأويل في هذه القراءات هي الأهواء، فهي تابعة لأهواء من يفسر ويؤول!

٥. أن الكلام يحمل على مراد قائله ومقصده لا على هوى من يؤول، فهذا من الكذب على القائل[١]!

٦. أن النُّصوص بكل هذه القراءات لا معنى لها؛ لاحتمالها آراء كثيرة وأحيانا متناقضة!

٧. حقيقة هذه التأويلات: هو التخلُّص من النُّصوص التي لا توافق أهواء الثقافة المتغلبة!

٨. أن احترام اللفظ دون احترام الفهم الصحيح له هو في الحقيقة ليس احترامًا لشيء؛ فالنَّص لفظ ومعنى!

٩. أن فتح النَّص للمعاني والقراءات المختلفة يجعل كل قراءةٍ بحاجة إلى قراءة وكل نقد بحاجة إلى نقد، وهذا هوس وترف أدبي فارغ ويؤدي إلى قبول الأحكام المتناقضة[٢]!

ثالثا: ظنية الدلالة الشَّرعيّة:

يشيع عند المتكلمين بأن دلائل الشَّريعة لا تفيد إلا الظن كما قال الرازي: "الدَّليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة: عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ، وإعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة وعدم الإضمار والتأخير والتقديم والنسخ وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه"[٣].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٨٧).

(٢) انظر: مقالتان في التأويل، للمحمد سالم أبو عاصي (ص:٧٠).

(٣) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص:٥١).

ثم زاد الأمر إشكالا عند القراءة المعاصرة التي لا ترى إمكانية الوصول للمعنى المحدد كما مر.

ولابن القيم تحقيق بديع فيه جوابا عن كلام الرازي وملخص هذه المناقشة في العناصر الآتية:

(**أولاً**: مخالفة كلامه لحجة الله التي أقامها على الناس فالكلام غير القائم على القطع والجزم كيف يكون حجة وأعذارا لهم.

ثانياً: أن الله بيّن وأمر رسوله ﷺ بالبيان، والبيان لا يكون في اللفظ فقط بل اللفظ والمعنى، فلو قطعنا ببيان اللفظ وجب علينا القطع ببيان معناه.

ثالثاً: لو كانت النُّصوص تدل على الظن فكيف عرف الناس أمور الآخرة؟ وكيف وجد اليقين بأخبارها من حساب وجنة ونار وبعث؟

رابعاً: أن دلالة اللفظ مبنية على عادة المتكلم ومراده، وعلم أيضا أنه إذا تكلم بهذا قصد المراد منه وإلا لم يعلم مراد المتكلم أبدًا، وهو محال.

خامساً: أن من يقصد باللفظ خلاف ظاهره فهو ملبس ومدلس، والله منزّه عن ذلك ورسوله ﷺ.

سادساً: أن قول الرازي أن دلالة اللفظ متوقف على نقل النحو والتصريف جوابه: أن القرآن نقل إعرابه كما نقلت ألفاظه بالتواتر.

سابعاً: أن المعنى لا يؤخذ من دلالة اللفظ بشكل مجرد بل ثم قرائن دلالية تأتي في السياق توصل اليقين في قلب طالب الحق وتقطع بالمعنى المراد.

ثامناً: أن هذا القول لم يعرف عن أحد قبلهم من المسلمين ولا لغيرهم.

تاسعاً: أن كون الدَّليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدل، ليس هو صفة للدليل نفسه ولا يقاطع في هذا عاقل)[1].

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص:٩٨- ١٠٤ و٥٨٥).

رابعًا: الخلل في تصور مفهوم القطعي والظني:

القطع والظن مصطلحات يقصد بها تحديد درجة الجزم بالحكم الشَّرعيّ، فالأحكام ليست على درجة واحدة بل تتفاوت في درجة اليقين غير أن ثمَّ إشكالات في فهم هذه القضية تسببت في عدد من الانحرافات، فمن ذلك:

١. رد الأحاديث النبوية لأنها ظنية.

فيقولون: إن كثيرا من العلماء يقولون الأحاديث الآحاد ظنية فإذن هي غير ملزمة.

وهذا خطأ لفهم كلام العلماء، فلا يقصدون بالظن أن قبولها ورفضها سواء، وإنما يعنون أن القطع بها درجة دون القطع بالمتواتر لكنها عندهم يجب العمل بها والالتزام بدلالتها، وقد حكى الإجماع على هذا جمع غفير من العلماء.

٢. تسويغ الخلاف في الظنيات دون القطعيات.

وهذا خطأ لفهم كلام العلماء فلا يقصدون بالظن أن قبولها ورفضها سواء، وإنما يعنون أن القطع بها درجة دون القطع بالمتواتر لكنها عندهم يجب العمل بها والالتزام بدلالتها، وقد حكى الإجماع على هذا جمع غفير من العلماء.

فيقولون: الظني مما يتغير بالزمان والمكان؛ فالخلاف فيه سائغ دون القطعي فليس بسائغ.

وهذا فهم خاطئ فلا علاقة بين الخلاف وظنية الأدلة، فمن الظنيات ما فيها نص صريح لا يسوغ خلافه، وليس أيضا الحكم بظنية الدَّليل تعني إباحة أحكامه.

٣. تفسير الثوابت والمتغيرات بالقطعيات والظنيات.

فيقولون: الثابت هو القطعي والمتغير هو الظني[١]، **وهذا كلام خاطئ أيضا**، فالظنيات لا تتغير بحسب الزمان والمكان بل هي أحكام شرعية ولكن دون درجة القطعيات، فالنظر فيها ينطلق من نصوص شرعية وقواعد كلية، وقد يختلف العلماء فيها لكن اختلافهم منطلق من منهج

(١) انظر: معالم المنهج الإسلامي، لمحمد عمارة (ص: ١٠٢ – ١٠٤)، وانظر حوار لا مواجهة، لأحمد كمال أبو المجد (ص:٤٤).

اختيار الأرجح من النُّصوص لا أن تكون محل تغير مطلقا، ولا يكون حكمها راجعا إلى اختلاف الزمان والمكان وإنما خلافًا في تقدير النُّصوص(١).

٤. تقييد الأحكام الشَّرعيّة الملزمة بما كان قطعي الثبوت والدلالة.

وهذا راجع لظنهم أن الحكم الظني غير ملزم دون القطعي، وقد مر نقل الإجماع على وجوب العمل بأحاديث الآحاد وأن القطعي والظني لا علاقة لهما بثبوت ولا إلزام، ولكن هما درجة اليقين في الحكم الشَّرعيّ. فليس من شرط الدَّليل أن يكون قطعي الثبوت والدلالة؛ لأن قطعية الثبوت والدلالة حسب هذا الاصطلاح قليل جدا في الفقه الإسلامي.

خامسًا: تجديد القواعد الاصولية:

ويقصدون تغيير منهجها ليتغير على ذلك جملة كبيرة من الأحكام التي تندرج تحتها؛

والقصد منها تغير الأحكام الشَّرعيّة الفرعيَّة حسب أهواءهم، فالقضية غير متعلقة بأحكام فقهية متغيرة يختلف الحال فيها من زمان ومكان حتى يقال بأهمية التجديد فيها مرة بعد مرة، بل هو متعلق بدلائل ثابتة ومنهجيَّة منضبطة لاستخراج الدلائل والأحكام الشَّرعيّة، والأصل في مثل هذا ألا يتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا منهج مرفوض تمامًا، ومنافٍ لقضية التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ؛ لأن هذه القواعد الأصولية قواعد شرعية.

أما إذا كان يُقصد بالتجديد تجريد هذا العلم عن المباحث الكلامية، أو تدعيمه بالأدلة الشَّرعيّة من الكتاب والسنة، أو إبرازها بأسلوب مناسب للعصر فهذا جيد، ومحمود، ومقبول.

سادسًا: تحريفُ الأحكام الشَّرعيّة:

مثل ما قام به عدد من المعاصرين بنحرِ جملةٍ من الأحكام الشَّرعيّة بسيفِ التأويل حتى لم يتركوا الأحكام التي بُنيت على نصوص قطعية، فلم تسلم منهم قطعيات ولا ظنيات ومن تلك الأحكام:

---

(١) انظر في الرد على من يدرج الأحكام الظنية في المتغيرات: تحطيم الصنم العلماني، لمحمد شاكر الشريف (ص:٨٣-٨٤).

- إنكار الحدود مطلقا[١]، فيقول أحدهم: (إن هذه الحدود هي أعلى العقوبة لا أنها العقوبة الوحيدة فالحاكم بالخيار فيها حسب مراعاة الوقت والزمان!)[٢].
- ومنهم من أنكر حد الرجم![٣].
- ومنهم من أنكر حد الردة![٤].
- ومنهم من يجعل تنصيف حق المرأة مع الرجل في الميراث غير ملزم! بل يجعل البعض المواريث كلها غير ملزمة![٥].
- وكذلك إنكار اختلاف الرجل عن المرأة في الشهاد![٦]
- وإنكار تعدد الزوجات![٧]
- والحكم بكراهية شرب الخمر وليس تحريمه![٨]
- ونفي الحجاب[٩] وعدة المطلقة[١٠]!

وهم في ذلك يقولون أننا نحسن صنعا حتى لا يتهم الإسلام وحتى يتماشى مع روح العصر وكل هذا في الحقيقة يرجع إلى الهزيمة النفسية أمام القوى الثقافية المتغلبة.

---

(١) انظر: الإسلام والحرية، لمحمد الشرفي (ص:٩٢).

(٢) انظر المجددون في الإسلام- عبد المتعال الصعيدي (ص:٥٤٩)، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، لمحمد شحرور (ص:٤٥٤).

(٣) انظر: الإسلام والحرية، لمحمد الشرفي (ص:٨٧).

(٤) انظر: الإسلام والحرية، لمحمد الشرفي (ص:٨٧).

(٥) انظر:امرأتنا في الشريعة والمجتمع، للطاهر الحداد (ص:٣١- ٣٢).

(٦) انظر:امرأتنا في الشريعة والمجتمع، للطاهر الحداد (ص:١٧ - ١٨).

(٧) انظر:امرأتنا في الشريعة والمجتمع، للطاهر الحداد (ص:٥٥)، للشرفي (ص:٦٢-٦٥ و١٠٢)، وانظر: ظاهرة التأويل الحديثة، للسيف (ص:٢٨٠).

(٨) انظر: الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، لمحمد شحرور (ص:٤٧٧).

(٩) انظر بعض النصوص في: ظاهرة التأويل الحديثة (ص:٢٧٨-٢٨٠).

(١٠) انظر بعض النصوص في: ظاهرة التأويل الحديثة (ص:٢٨١).

الفصل الثالث

الَّتسلِيم للَّنص الشَّرعيّ والمعارضُة بالواقع

وفيه مبحثان وهما:

- المعالمُ الأساسيَّة لمراعاة الشَّريعة للواقع.
- الانحراف عن التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ بدعوى الواقع.

الفصل الثالث: التَّسلِيمُ للنَّص الشَّرعيّ والمعارضةُ بالواقع

❖ المبحث الأول: المعالمُ الأساسيَّة لمراعاة الشَّريعة للواقع:

الشَّريعة الإسلامية ليست لحظة حققت مصالح الناس ثم انتهت، بل هي تراعي مصالح الناس وتصلح لهم في كل زمان ومكان فقصرها على حقبة بعينها إخراج لها عن رسالتها العالمية؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿أُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فهي رسالة خالدة.

ولمراعاة الشَّريعة للواقع جاءت بأحكام وأصول شرعية محكمة تضمن تحقيق الشَّريعة لمصالح الناس في كل زمان ومكان.

ويمكن تفصيل ذلك في معالم أساسية ثلاثة:

المعلم الأول: بناء الشَّريعة على ما يحقق مصالح الناس:

فهي مشتملة كلها على جلب المصالح عاجلة أو آجلة وكذلك درء المفاسد عاجلة أو آجلة؛ لأنها وحي من الله، فإنها قطعًا ستأتي في هذا الأمر بالكمال، وعندما تتعارض المصالح ولا يمكن الإتيان بها جميعًا فإنها تأتي باختيار أرجح المصالح وكذلك بدرء أشد المفاسد عند تعارض المفاسد، وهذا من رحمة التشريع، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والشَّريعة هي المرشدة لتلك المصالح والضامنة لتحقيقها؛ لأنها مستمدة من وحي إلهي.

وقد قسم العلماء المصالح من حيث قبول الشَّرع لها ورفضها إلى ثلاثة أقسام[١]:

١. **المصلحة المعتبرة:** وهي التي جاءت الشَّريعة بإقرارها والحث عليها؛ كمصلحة الأخذ بمكارم الأخلاق، والمصالح المعتبرة على درجات أيضا ثلاث:

- **ضرورية:** وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فيفوت بفوتها النجاة في الآخرة أو فساد وفوت حياة في الدنيا.

(١) انظر في هذا التقسيم: الاعتصام (٣/٧- ١٢)، المستصفى (ص:٢٥٠).

- **حاجية**: وهي ما يفتقر المرء إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.
- **تحسينية**: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات(١).

٢. **المصلحة الملغاة**: وهي التي جاءت الشَّريعة بإبطالها؛ كمصلحة شرب الخمر والتعامل بالربا، وإنما ألغتها الشَّريعة؛ لأن مفسدتها أكبر من نفعها.

٣. **المصلحة المرسلة**: وهي التي لم تأت الشَّريعة باعتبارها ولا إلغائها بل سكتت عنها، والعلماء مختلفون فيها من ناحية اعتبارها من أصولهم أم لا، متفقون على العمل بها ومشروعيتها، ولكن بعضهم يراها من أصوله الفقهيّة فيشدد في شروطها، وبعضهم وإن كان لا يراها من أصوله إلا أنه يعمل بها من وجه آخر.

الأدلة على اعتبار المصالح:

وهي كثيرة ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].
- التعليل للأحكام الجزئية وهي كثيرة في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(١) انظر الموافقات (٢/٣٢٦-٣٢٧).

ضوابط المصالح:

لابد من ضوابط منهجيَّة تضمن وصول الاجتهاد للمصالح الحقيقية لا الموهومة وهي:

- ألا تعارض نصًّا من الكتاب والسنة.
- ألا تعارض الإجماع.
- أن تكون مندرجةً في مقاصد الشَّريعة.
- ألا تدخل في جوهر العبادات.
- ألا يترتب عليها مفسدة أعظم أو تفويت مصلحة أكبر(١).

المعلم الثاني: مراعاة متغيرات الواقع:

فالشَّريعة تراعي المتغيرات التي تطرأ على واقع الناس وعاداتهم، ولكن بمنهجيَّة منضبطة ومن هذه المنهجيَّة:

أ.توسيع دائرة الإباحة:

فقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولكن الإباحة ليست مفصَّلة لأنها الأصل، فالأصل في الأشياء والعادات والأعراف الحل والإباحة.

ب.مراعاة العُرف: حتى ذكر الفقهاء في قواعدهم الكبرى المتفق عليها (العادة محكمة).

ومن أوجه اعتبار العُرف في الشَّريعة:

١. **اعتبار العُرف في فهم النَّص:** وهو ما يبحثه الأصوليون تخصيص النَّص بالعُرف.

والعُرف هنا ينقسم إلى نوعين:

العُرف القولي، والعُرف العملي.

---

(١) انظر في تفصيل هذه الضوابط: مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة، للأيوبي (ص:٢٥٢-٢٧٠)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي (ص:١١٠-٢٤٠)، الاجتهاد المقاصدي للخادمي (ص:١٤٤-١٧٣).

فالأول: القولي: إن كان موجودًا في عهد النبي ﷺ فإنه يخصص به النَّص ولا إشكال؛ وفي الحقيقة هذا دليل على فهم النَّص لا مخصص له، فيكون الدَّليل في الواقع من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، وليس العام المخصوص.

وأما العُرف الطارئ بعد وفاة النبي ﷺ فغير معتبر.

والثاني: العملي: فإن كان في عهد النبي ﷺ فالجمهور أنه غير حجة، وذهب الحنفية إلى أنه حجة، أما الطارئ فليس حجة(١).

٢. **تحديد الأحكام الشَّرعيّة المطلقة**: فإذا جاء الحكم الشَّرعيّ مطلقا من دون تحديد كيفية أو صفة معينة فإن تحديد ذلك يكون للعرف كالعشرة بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٣. **الأحكام الشَّرعيّة المعلقة بالعُرف**: وذلك بأن علّق الشَّرع الحكم على وصف بناء على عرف ما، ومن ذلك كون الصمت هو إذن الفتاة البكر، فكان هذا نظرًا لغلبة الحياء على النساء، أما مع جرأة الكثيرات من النساء الآن فلا يكون الصمت إذنًا إن لم يكن معه قرينة وعلامة رضا؛ ولذلك ذكر الفقهاء أن من شروط الاجتهاد أن يكون الفقيه عارفًا بعادات الناس.

ج.**مراعاة الضرورة**: فمن رحمة الشَّريعة تخفيفها عن الإنسان في حال الضرورة؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)؛ لأن قاعدة الشَّريعة أنها شريعة يسر ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ (النساء: ٢٨)؛ ولذلك فإن من قواعد الشَّريعة الكبرى (المشقة تجلب التيسير).

---

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/٣٩١-٣٩٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي (٣/٣٨٥-٣٨٦)، وانظر: العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لحسنين محمد حسنين ص١٢٧، أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح عوض (ص:٣٤٨-٣٦٣)، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، لخليفة بابكر الحسن (ص:١٢٣)، العرف وأثره في الشريعة والقانون، لأحمد السير مباركي (ص:١٤٥-١٥٧).

د.مراعاة الحاجة:

والحاجة إما:

١. **عامة:** وهي التي يكون الناس جميعًا محتاجين لها فيما يمس مصالحهم العامة[١].

٢. **خاصة:** وهي التي يحتاج إليها فئة من الناس.

وثم مراعاة لتفاصيل الحاجة هل هي ماسة أم غير ماسة، متأكدة أم غير متأكدة، متحققة أم متوقعة أم متوهمة، ناتجة عن فعل العبد المشروع أم من غير المشروع، والحاجة هل هي المنزلة بمنزلة الضرورة أم لا[٢].

هـ.اعتبار مآلات الفعل:

والمراد (اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشَّرعيّة على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء بقصد الفاعل أم بغير قصده)[٣]. وهو معتبر في الشَّرع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

واعتبار المآلات بمنهجيته المنضبطة هو الكفيل بتحقيق مقاصد الشَّريعة.

والمجتهد عندما يريد استنباط الحكم وتنزيله على واقع المكلّف بحاجة إلى نظرين:

١. نظر إلى الدَّليل نفسه: هل إعماله يحقق مقاصد الشَّرع؟

٢. ونظر إلى المكلّف: هل جريان الدَّليل عليه يؤول إلى عكس ما يقتضيه ذلك الدَّليل أم لا؟

واعتبار المآلات يكون عبر مناظر شرعية عدة هي: الذرائع فتحًا ومنعًا، والحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، والإقدام على المصالح الضرورية والحاجية.

وتعرف المآلات بـ:

- نص الشارع.

---

(١) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (١/١٠٤-١٠٥).

(٢) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (١/١١٩-١٥٤).

(٣) أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، لعمر جدية (ص:٣٦).

- أو بالقرائن.
- أو بالتجربة.
- أو بالاستفادة من أصول البحث العلمي المعاصر القائم على التحليل والكشف.

المعلم الثالث: ضرورة فهم الواقع:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلذلك لا يمكن معرفة الحكم الشَّرعيّ لأي واقعة دون فهم واقعها فهمًا دقيقًا، وهذا يتطلب بداهةً، مع فهم الواقع، فهم المتغيرات التي تعتري الواقع.

❖ المبحث الثاني: الانحراف عن التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ بدعوى الواقع:

أولاً: تقديم المصلحة على النَّص:

وهذه من أكبر وأوسع الشبهات التي يعارض بها النَّص.

واشتهر عن العالم الأصولي الطوفي أنه أول من صاغها، وقد زاد حضور هذه العبارة في الكتابات المعاصرة، وأصبحت قاعدة يعتمد عليها لنفي بعض الأحكام الشَّرعيّة، وتأويلها، فيقولون: ما دامت المصلحة هي أساس التشريع فيمكن تعطيل النُّصوص في ميدان المعاملات حين يكون لدفع ضرر أو جلب منفعة، وهذا التعطيل يكون للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات(١)، ويقولون: أن المصلحة هي أصل الأصول كلها فهي الغاية من التشريع(٢).

وللجواب على هذه الشبهات:

أولاً: ما حقيقة رأي الطوفي؟

الطوفي ذكر هذه القاعدة في شرحه (للأربعين النووية) عند حديث (لاضرر ولا ضرار)(٣)، وملخص المستفاد من كلامه على إعمال المصلحة عند تعارضها مع النَّص كالآتي:

١. أنه يستثني العبادات والمقدرات من القاعدة كالحدود والجنايات وغير ذلك.

٢. أنه يطلب الجمع بين المصالح والأدلة فلا يُلجأ لتقديم المصلحة مع إمكانية الجمع.

٣. أنه لا يعارض المصلحة بالنَّص القطعي.

٤. أنه يتحدث عن المصلحة الشَّرعيّة لا مطلق المصلحة.

وهنا نعرف أن ميزان الطوفي في هذا التقعيد يخالف المعاصرين، ومن أوجه ذلك:

- هم يضيّقون من دلائل النُّصوص ويرفضون كثيرًا منها بخلاف الطوفي.

---

(١) الصحوة الإسلامية في مصر، لمحمد أحمد خلف الله (ص:٩٥)، ضمن كتاب الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي.

(٢) انظر:وجهة نظر، للجابري (ص:٦٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥)، وأحمد في مسنده (٥/٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/٣٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٥٨)، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١/٤٩٨).

- هم يقصدون المصلحة العقلية وهو يقصد المصلحة الشَّرعيّة.
- هو له ضوابط وتقعيدات منضبطة أما هم فلا ضوابط ولا منهجيَّة محددة لهم عند استعمال هذه القاعدة.
- هو يستثني المقدرات مثل: الجنايات والحدود وهم ينفون كل ذلك تحت غطاء تقديم المصلحة.
- هم يقدمون المصلحة مطلقا وهو لا يقدمها بل يجمع بينها وبين النَّص إذا تعارضا بشرط أن تتعارض مع نص ظني لا قطعي.

وأدلة الطوفي يمكن مناقشتها أيضا وهي كالآتي:

دليله الأول: أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح فهو إذا محل وفاق بخلاف الإجماع، فهو محل اختلاف فيقدم الأول عليه.

والجواب عليه: أن هذا جواب غير دقيق فالمتفق عليه هو الأخذ بأصل المصالح أم مراعاة كل مصلحة فليس محل اتفاق.

دليله الثاني: أن النُّصوص مختلفة والعلماء يختلفون في فهمها، والمصالح متفق عليها فلا اختلاف فيها.

والجواب عليه: كالجواب على الأول، أن المتفق عليه هو أصل المصالح لا مفرداتها، بل خلافهم في تقدير المصلحة أكثر بكثير من الخلاف في فهم النُّصوص.

دليله الثالث: أنه ثبت في السنة وفعل الصحابة ﷺ معارضتهم النُّصوص بالمصالح[1].

والجواب عليه: من وجهين:

١. أنه لم يقل أحد بتعطيل العمل بالمصالح مطلقًا، بل الاعتراض على تقديمها مطلقا بلا ضوابط محددة.

(١) انظر التعيين في شرح الأربعين (ص:٢٦٨).

٢. أن الصحابة ﷺ ثبت عنهم تركهم للرأي في مسائل كثيرة عند وقوفهم على النَّص الذي يعارض رأيهم، بل سؤالهم على وجود خبر عن النبي ﷺ في مسائل قبل أن يقولوا بالاجتهاد فيها ليقينهم أن النَّص لا يقدم عليه شيء.

ثانيًا: تحريف الأحكام لتغير الزمان والمكان:

وهذا خطأ في فهم القاعدة، فالتغير مرتبط بالأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية كالأحكام المستندة على العُرف.

فالأحكام نوعان كما قال ابن القيم:

(**نوع** لا يتغير أبدا بتغير الزمان والمكان كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشَّرع على الجرائم ونحو ذلك.

والثاني: ما يتغير حسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيزات وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة)[1].

فما تعارف عليه الناس أحوال:

١. أن يكون حكما شرعيًّا، مثل: ستر العورة والحدود ونحوه فهذا يجب الامتثال فيه ولا يتغير.

٢. أن يكون مناطًا يتعلق به الحكم الشَّرعيّ مثل: ما تعارفوا عليه من طرق الرضا في البيوع والنكاح فهذه مناطات معتبرة.

٣. ما تعارفوا عليه وليس بحكم ولا مناط فإن كان مباحا فهو معتبر ومقبول، وإلا فلا.

---

(١) انظر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم ١ (/٣٦٥).

ثالثًا: ربط الأحكام الشَّرعيّة بظروف خاصة:

بدعوى ارتباطها بظرف معين وقد زال؛ كحد السرقة، والجهاد في سبيل الله، وتحريم ولاية الكفار، والربا، وحد الردة، فهذا الرأي يقوم على دعاوى ضخمة، فيعتقد أن تلك الأحكام شرعت في هذا الزمان مراعاة لأعرافهم وبيئتهم، فهي أحكام لم تشرع لذاتها بل لظرفها الزماني.

رابعًا: إغلاق باب الاجتهاد:

لجأ بعض الفقهاء إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد ومنع الخروج عن أقوال معينة؛ وذلك صيانة للدين من العبث والتشهي والفوضى، وهذا القول انحراف في الطرف الآخر لا يقل سوءًا عمَّا يعارضه بتقريره لهذه القاعدة، فالاجتهاد عمل عبادي لا بد للمسلم منه مادام حيا.

والدعوة لغلق باب الاجتهاد متركبة مما يأتي وهو:

١. أن الاجتهاد قد انقرض في الدنيا وانسد بابه.

٢. وأنه لا يجوز لأحد أن يعمل بكتاب ولا سنة ولا أن يقلد أحدا غير الأئمة الأربعة.

والفرق هنا ظاهر بين اتباع المسلم لمذهب أو عالم لثقته به، ودراسته لمذهب واستفادته من أصوله وفروعه وتخريجاته وبين القول بلزوم اتباعه ولو خالف الدَّليل.

خامسًا: الاستدلال بالواقع على الحكم الشَّرعيّ:

وهذا غير صحيح فالواقع يستدل له ولا يستدل به، فلا يكون وقوع شيء في الواقع دليل على مشروعيته والخلل في هذا ظهر من إشكاليتين شائعتين في فكرنا المعاصر:

الأولى: الاستدلال بالأحداث التاريخية على الأحكام الشَّرعيّة:

فيحكم البعض بمشروعية مسألة بناءً على وجودها في حقبة من حقب التاريخ الإسلامي، وهذا خطأ فليس دليل وقوع الشيء في هذه الحقبة تدل على مشروعيتها وإلا لدلّ ذلك على مشروعية الكفر والزنا والسرقة وغير ذلك، وهذا بخلاف ما كان في القرون المفضلة إذا وقع الاتفاق عليه من قبل الصحابة والتابعين نظرا للاعتبار الخاص لأقوالهم وأفعالهم.

الثانية: الاستدلال بالإرادة القدرية على الإرادة الشَّرعيّة:

فيقولون وجود هذه الآراء المختلفة والمتناحرة في الواقع يدل على اعتبارها وإلا لما أوجدها الله، وهذا مردود عليه بأن الكفر موجود فهل هذا يدل على مشروعيته، بل هذا القول يجعل الأحكام الشَّرعيّة وإنزال الرسول والكتب لا معنى لها.

الفصل الرابع

التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ والمعارضةُ بالمقاصِدِ

وفيه ثلاثة مباحث وهي:

- تمهيدٌ في التعريفِ بعلم المقاصـــد، وحجيته، وأنواعه.
- معالم التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ في المقاصد.
- الانحرافُ بـالمقـاصـــدِ عن التَّســلِيم للنَّص الشَّرعيّ.

الفصل الرابع: التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ والمعارضةُ بالمقاصدِ

❖ المبحث الأول: تمهيدٌ في التعريفِ بعلم المقاصد، وحجيته، وأنواعه:

تاريخ المقاصد:

أولاً: على المستوى التطبيقي:

ويبدأ من عصر الصحابة فكانوا يجتهدون في فهم النُّصوص من خلال معانيها وعللها ومقاصدها وسياقتها[١]، وكان هذا سببا لكثير من الاختلاف الفقهيّ الواقع بينهم.

والتعليل هو الجذع الأساسي للمقاصد، وهذا يجعل النظر الفقهيّ لعلم المقاصد يفترق عن نظرين لهما موقف مختلف من التعليل:

الأول: نفاة التعليل:

وهم ينفون عن أحكام الله العلل بناء على عقيدتهم الكلامية، ورغم أنها تنفي العلل في الاعتقاد إلا أنها تضطر لمخالفة هذا الأصل فتوافق الجمهور في العمل بالتعليل في الفقه والأصول على اعتبار أن العلل علامات معرفة للحكم لا عللًا[٢].

الثاني: المدرسة الظاهرية:

وهم ينكرون القول بالتعليل وينكرون تبعًا لهذا تعدية هذه العلل؛ ولذلك ينفون القياس فيقتصرون في النظر إلى ظواهر النُّصوص.

ثانياً: على المستوى النظري:

فكانت متأخرة نوعًا ما، فبدأت من عند الإمام الجويني (ت: ٤٧٨)، وكان له فيها حضور بارز وقسم المقاصد إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية[٣].

---

(١) انظر في إعمال الصحابة والتابعين للمقاصد: الاجتهاد المقاصدي، للخادمي (١/٩١-١٠٩).

(٢) انظر الموافقات (٢/٣٢٢ - ٣٢٣).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد اليوبي ص (٤٧-٥١)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للبدري (٧٠-٧٦)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني ص (٣٨- ٤١)

ثم جاء الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥)، فساهم في إثراء علم المقاصد بجملة من مباحثه كذكره للضروريات الخمس[١].

ثم الرازي[٢]، فالآمدي[٣]، فالقرافي[٤]، ثم شيخ الاسلام ابن تيمية[٥]، فتلميذه ابن القيم[٦]، ثم توالى التأليف إلى أن جاء الشاطبي (ت: ٧٩٠)، فجمع كل هذه الجهود وأعمل فيها عبقريته الأصولية الفذة، فنقل علم المقاصد نقلة نوعية في تأليفه لكتاب (الموافقات في أصول الشَّريعة)، ثم بدأت بعده حركة التأليف في علم المقاصد في الخمول، ثم نشطت في عصرنا الحالي، وكان مبتدؤها من عند الإمام الطاهر ابن عاشور، ثم توالت التأليفات والأبحاث في هذا العلم ليومنا هذا.

حجية العمل بالمقاصد:

العمل بالمقاصد مشروع في شريعتنا ولذلك لأدلة كثيرة منها:

أولا: في القرآن:

١. ما جاء في النُّصوص الدالة على غايات الدين والقرآن: كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد اليوبي (ص:٥١-٥٤)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للبدري (ص:٧٩-٨٢)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني (ص:٤١ - ٤٥).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد اليوبي (ص:٥٤ -٥٥)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للبدري (ص:٨٢-٨٤)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني (ص:٤٥-٤٦).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد اليوبي (ص:٤٧-٥١)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للبدري، نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني (ص:٣٨- ٤١).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد اليوبي (٥٩ - ٦٠)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للبدري (ص:٨٨ -٩٠)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني (ص:٥٤-٥٧).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد اليوبي (٦٠-٦٢)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للبدري (ص:٥٠٥-٥٦٨)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني (ص:٥٤-٥٧).

(٦) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد اليوبي (ص:٦٣-٦٦)، انظر: مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية، لعبد الوهاب الجندي (ص:٦٦ - ٦٧)، وقد توسع في ذكر أرائه في كافة مباحث المقاصد في (ص:١٦٧) وما بعدها.

٢. **ما جاء من مقاصد الأحكام الجزئية:** كمقصد الصلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومقصد الزكاة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣].

٣. **ما جاء من النُّصوص من إخبار الله بأنه فعل كذا لكذا:** كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ثانياً: النُّصوص من سنة الرسول:

وهي كثيرة كقوله ﷺ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ))[١].

أنواع المقاصد:

وهي تنقسم لانقسامات عدة:

فمن جهة محل صدورها:

١. **مقاصد للشارع:** وهي مقصد الشَّرع من إنزال الوحي وبيان الأحكام.

٢. **مقاصد للمكلف:** وهي النيات[٢].

وهي من جهة مرتبتها في الشَّريعة تنقسم إلى: ضرورية[٣]، وحاجية[٤]، وتحسينية[٥].

ومن جهة اعتبار الشارع لها تنقسم إلى: معتبرة، وملغاة، ومرسلة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٧) برقم (٥٠٦٥)، ومسلم (١٠١٨/٢) برقم (١٤٠٠).

(٢) انظر: المقاصد الشرعية، للخادمي (ص:٨٤ – ٨٨).

(٣) انظر: الموافقات (٣٢٤/٢).

(٤) انظر: الموافقات (٣٢٦/٢).

(٥) انظر: الموافقات (٣٢٧/٢).

(٦) انظر: المستصفى (ص:٢٥٠)، الاعتصام (٧/٣ – ١٢).

وبحسب قوة ثبوتها تنقسم إلى:

١. **مقاصد قطعية:** متفق عليها بين الفقهاء.

٢. **ومقاصد ظنية:** مختلف فيها، أو ثبتت بأدلة ظنية.

٣. **ومقاصد موهومة:** من ظن فيها الناس المصلحة، وهي على خلاف ذلك[١].

وبحسب شمولها تنقسم إلى:

١. **مقاصد عامة:** وهي المقاصد الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[٢].

٢. **مقاصد خاصة:** والمراد بها المقاصد الخاصة بأبواب المعاملات[٣].

٣. **ومقاصد جزئية:** وهي المعاني الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها، أو في دليل خاص[٤].

(١) انظر:المقاصد الشرعية، للخادمي (ص:١١٥ -١١٩)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:٢٣٢).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:٢٥١).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:٤١٥).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، ليمينة بوسعادي (ص:٤٨)، علم مقاصد الشارع، للربيعة (ص:١٩٥ -١٩٦).

❖ المبحث الثاني: معالم التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ في المقاصد

وتجلية ذلك تظهر من خلال العناوين الآتية:

تعريف المقاصد الشَّرعيّة:

أولا: تعريفها بالحد: فقد عرفها الدكتور أحمد الريسوني: (هي الغايات التي وضعت الشَّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[١].

ثانيا: تعريفها بالتقاسيم: كما قسّمها الشاطبي (فهي قسمان:

أحدهما: ما يرجع فيها إلى قصد الشارع.

والآخر: من جهة قصد المكلّف.

فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشَّريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلّف تحت حكمها فهذه لأربعة أنواع)[٢].

كيف تعرف المقاصد:

اختلف الناس في إدراك هذا:

فالظاهرية: تحصر هذه المعرفة في التصريح اللفظي من الشارع بمقصوده.

والباطنية: تجعل ذلك في أمر خارج عن الألفاظ.

والمنهج الصحيح الذي عليه جماهير علماء المسلمين: اعتبار اللفظ من غير إخلال بالمعنى وبالعكس[٣].

---

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص:١٥).

(٢) انظر الموافقات (٢/٣٦١).

(٣) انظر الموافقات (٢/٦٦٦- ٦٦٧).

طرق معرفة مقاصد التشريع:

الطريق الأول: الاستقراء:

وهو استقراء المجتهد للشريعة وأحكامها، فهو وإن اعتمد على بعض الدلائل الظنية إلا أن مجموع هذه الدلائل يتقوى بعضها ببعض حتى يصل للقطع[١].

الطريق الثاني: تتبع الأوامر والنواهي الشَّرعيّة:

فالأمر والنهي بحد ذاته مقصد من مقاصد الشَّريعة.

الطريق الثالث: استخراج علل الأوامر والنواهي من النُّصوص:

كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

الطريق الرابع: سكوت الشارع عن الحكم مع وجود المقتضي وتوافر الشروط وانتفاء الموانع:

وسكوت الشارع له حالتان:

الحالة الأولى: السكوت عنه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب له كالنوازل بعد وفاته عليه السلام.

الحالة الثانية: أن يسكت مع قيام الموجب والمقتضي فهذا السكوت كالنَّص[٢].

الطريق الخامس: دراسة واستقراء فقه الصحابة رضوان الله عليهم.

ثمرات المقاصد:

وهي:

١. تحقيق العبودية لله، وزيادة الاقتناع بالشَّريعة وما يتبع ذلك من زيادة الإيمان.

٢. إعانة المكلّف على القيام بالتكاليف الشَّرعيّة.

٣. تحقيق التوازن في الأحكام وعدم الاضطراب[٣].

٤. تقوية ارتباط المسلم بالنَّص الشَّرعيّ.

---

(١) انظر الموافقات (١/٣٥).

(٢) انظر الموافقات (٦٨١ - ٦٨٢)، الاعتصام (٢/٢٨١ - ٢٨٧).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص:١٢١ - ١٢٢).

مجالات عمل المقاصد:

أشهر تلك المجالات:

الأول: فهم النُّصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها(١).

الثاني: التَّرجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها(٢).

الثالث: معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها(٣).

الرابع: تنزيل الأحكام الشَّرعيّة على الظروف المكانية والزمانية(٤).

الخامس: تلقي الأحكام التي لم يعرف عللها تلقي تسليم وتعبد واستضعاف لعلمه في جنب سعة الشَّريعة(٥).

السادس: تقوية الارتباط بالنَّص الشَّرعيّ من خلال التحاكم للمقاصد الشَّرعيّة لترجيح قول من الأقوال الفقهيّة(٦).

السابع: النظر في مآلات الأفعال(٧).

ضوابط العمل بالمقاصد الشَّرعيّة:

وهي:

١. أن تكون المقاصد مستقرأة من النُّصوص والأحكام الشَّرعيّة:

فالمصالح إنما تعتبر بتقدير الشارع وليس بتقدير النظر العقلي المحض.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص:١١٥ – ١١٦).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص:١١٦ – ١١٧)، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، لابن بيه (ص:٥٨).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص:١٨٣)، انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص:١١٧ – ١٢٠).

(٤) انظر الموافقات (٣٧٣/٢).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص:١٨٤).

(٦) تنظر: مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح، لعبد المجيد السوسوة (ص:٢٨).

(٧) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، لابن بيه (ص:٥٨).

ومن المقاصد الشَّرعيّة المعتبرة التي يجب تصورها عند النظر في المصالح الشَّرعيّة:

- أن المصلحة والمفسدة شاملة لمصالح ومفاسد الدنيا والآخرة، فلا تقتصر المصالح على الجانب الدنيوي المحض.
- أن المصالح والمفاسد الدنيوية تابعة للمصالح والمفاسد الأخروية فمراعاة المصالح الأخروية هي الأصل في النظر إلى المصالح والمفاسد، ولأجل ذلك تقدم المصلحة الأخروية على المصلحة الدنيوية.

٢. عدم معارضة النَّص الشَّرعيّ:

فلا يكون التقصيد سببًا لإزاحة بعض الأحكام الشَّرعيّة؛ لأنه لا يمكن أن يسلّم بمقصد شرعي مع وجود نص شرعي مخالف له ولو كان هذا النَّص جزئيًّا.

فمن الضروري اعتبار الجزئيات في تقرير الأصول الكلية.

وقعّد الشاطبي لذلك بعض القواعد والتقريرات لأهمية هذا المبحث فقال:

- إذا وجد جزئي قد تخلف عن حكم أصلي كلي، فإن هذا لا يقدح في الكلي، فتخلف بعض الآحاد لا يقدح في الكليات، ولا يكون أيضا سببا لنفي الجزئي، بل يبحث عن أصل له كلي يكون أقرب إليه[١].
- وعند ظن تعارض الكلي والجزئي يتم التوفيق بينهما[٢].
- وأعلى من شأن الجزئي الذي جاء فيه النَّص فحكم بأنه في حد ذاته يكون كليا[٣].
- وقرر أن المفرّط في الأخذ بالجزئيات كالمفرّط في الأخذ بالمقاصد[٤].

---

(١) انظر الموافقات (٢/٣٦٤).
(٢) انظر الموافقات (٣/٩).
(٣) انظر الموافقات (٣/٤٥).
(٤) انظر الموافقات (٤/٨).

٣. اعتبار اللسان العربي:

لأن النَّص نزل بها، ولا يتم إدراك ذلك إلا بالسير على فهم السَّلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث جمع لهم فهم كلام العرب مع فهم كلام الشَّرع.

٤. العلم بالأحكام الشَّرعيّة:

فلا بد للناظر في المقاصد أن يكون عالما بالكتاب والسنة؛ لهذا الأمر اشترط الشاطبي على من يقرأ كتابه ليستفيد منه أن يكون عالما متبحرًا حتى لا تكون دراسته للمقاصد سببًا للانحراف والخطأ[١].

علاقة المقاصد بالأدلة الشَّرعيّة:

١. علاقتها بالقرآن:

فهي علاقة فرع بأصل، فالقرآن أصل العلوم ومعرفة مقاصد القرآن تكون من خلال دراسة ألفاظه ومفرداته وتراكيبه وأساليبه، كما أن القرآن ضابط من ضوابط معرفة المصلحة فلا اعتبار لمصلحة مخالفة له[٢].

٢. علاقتها بالسنة:

وهي علاقة وطيدة؛ لأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وهي المفسرة للقرآن، ومؤكدة له، مما يكشف ضرورة الرجوع إلى السنة لمعرفة مقاصد القرآن[٣].

٣. علاقة المقاصد بالإجماع:

أن من طرق كشف المقاصد معرفة علل الأمر والنهي، ومن مسالك هذه الطرق الإجماع.

---

(١) انظر الموافقات (١/٧٨).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي (ص:٤٧٥ - ٤٩١)، انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص:٣٠١ - ٣١٨).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي (ص:٤٩٤ - ٤٩٨)، انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص:٣٢٢ - ٣٢٥).

٤. علاقة المقاصد بالقياس:

ما يربط بين المقاصد والقياس: أن القياس يعتمد على العلة لأجل تعدية الحكم من الأصل للفرع، والبحث في العلل والمعاني هو أساس اعتماد علم المقاصد الشَّرعيّة.

٥. علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة:

والمصالح من موضوعات المقاصد الأساسية،فهو يمثل أساس المقاصد(١).

٦. علاقة المقاصد بالاستحسان:

الاستحسان إعمال لقاعدة الترجيح بين النُّصوص الشَّرعيّة، وهو من مجالات علم المقاصد.

٧. علاقة المقاصد بسد الذرائع:

سد الذرائع له علاقة بمآلات الأفعال، وهي من مجالات علم المقاصد(٢).

٨. علاقة المقاصد بقول الصحابي:

والعلاقة من جهة أن دراسة أقوالهم طريق لإدراك مقاصد الشَّريعة وعللها؛ لأنهم أعلم الناس بالشَّرع وأَفقههم بأحكامه(٣).

٩. علاقة علم المقاصد بالعُرف:

أن الشَّريعة علقت بعض الأحكام على العُرف، فمعرفة أعراف الناس مقصد شرعي.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي (ص:٥٣١)، انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص:٣٥٧ – ٣٥٩)، التحسين والتقبيح العقليان، للشهراني (٢/٣٢٠ – ٣٢٢).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي (ص:٥٧٧ – ٥٨٢).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي (ص:٦٠١).

❖ المبحث الثالث: الانحراف بالمقاصد عن التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ

لما كان علم القواعد الأصولية علم منضبطٌ معلومةٌ قواعده وتعمد قواعده أيضا على الدلالات اللفظية لم يجد المنحرفون فيه بابا للولوج فيه لأجل تحريف الشَّريعة، فعمدوا إلى علم المقاصد؛ ليصبح جسرًا يفضي إلى تعطيل هذه الدلالات أو تحريفها، وذلك أيضا أنه ضاق بهم النُّصوص الجزئية فعمدوا إلى مقاصد كلية؛ ليتخلصوا من الجزئيات.

ومن مجالات الانحراف المعاصر في تطبيق وفهم المقاصد الشَّرعيّة:

١. **تعليق تطبيق الأحكام الشَّرعيّة على أوصاف غير شرعية:** مثل الشَّريعة إنما تطبق في وجود مجتمع مثالي، فلا تطبق إلا إذا صلحت النفوس[١]، وهي شبهة واهية بل الشَّريعة جاءت لتقويم النفوس وإرشادها وإصلاحها؛ فالصوم للتقوى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، والصلاة للابتعاد عن الفحشاء ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وهكذا جاءت الشَّريعة لتقويم أفعال الناس.

ويبالغون في شروط تطبيق الحدود حتى يكون شبه مستحيل أن يطبق الحكم في أي مكان وزمان، والحقيقة أن المبالغة في وضع الشروط هو نفي للحكم.

٢. **إنكار الأحكام الشَّرعيّة بدعوى مخالفتها للمقاصد:** ويتعرضون بهذه القاعدة للأحكام القطعية أيضا مثل:

أ. الحدود الشَّرعيّة.

ب. حد الردة.

ت. الربا.

ث. مساواة المرأة بالرجل.

ج. نظام الحكم.

---

(١) انظر أصول الشريعة، لمحمد العشماوي (ص:٦١).

٣. **ترك النظر في الدَّليل والأخذ بأي قول فقهي**: وقد مر معنا الكلام على قضية الترخص واتباع الرخص.

٤. **الدعوة إلى تجديد المقاصد الشَّرعيّة**: والدعوة إلى التجديد ليست خطأً مطلقًا ولا صوابا مطلقا فالعبرة بما تتضمنه الدعوة.

فإذا قصد بالتجديد مثلا: أن يجدد علم المقاصد من خلال التجديد في الأمثلة وطرق التأليف ليناسب أهل العصر أو طرق موضوعات أخرى يمس الحاجة إليها، فهذا معتبر ومقبول بل محمود ومطلوب.

وإذا قصد بهذه الدعوة إضافة مقاصد جديدة على خلاف المقاصد التي كتبها العلماء السابقون كمقاصد الحرية والانتخاب والإخاء وحفظ البيئة[١].

فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المقصود هو الكتابة عن هذه الموضوعات وبيان ما فيها من أحكام الشَّريعة مع مراعاة ضوابط الشَّريعة فهذا محمود أيضا.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الأبواب الجديدة المقصود بها أن تكون مقاصد كلية تحاكم إليها الجزئيات والأحكام الشَّرعيّة، فهي مرفوضة وتجديد منحرف عن أحكام الشَّريعة.

٥. **بناء الفقه على المقاصد دون الفروع:**

وهذه الشبهة نتجت خلال فهم البعض إلى أن الأحكام الشَّرعيّة تحصل من اتجاهين:

اتجاه مقاصدي كلي.

واتجاه فقهي تقليدي.

فالأول: هو قصد الشَّريعة، **والثاني**: نتج من اجتهاد المجتهد الذي اقتصر فيه فقط على ظاهر رواية أو آية دون الإلمام بالمعاني.

---

(١) انظر: الوعي المقاصدي، لمسفر القحطاني (ص:١٥٣- ١٧٠)

والرد على هذه الشبهة:

أن المقاصد منتزعة من الفروع وليست شيئًا آخرا خارج المنظومة الفقهيّة، فهي خلاصة الفروع الفقهيّة وليست ملاذًا للهروب من ضيق الأحكام التفصيلية.

٦. إخضاع المقاصد للواقع لا للنَّص:

وهذا مردود بأن الواقع يتحاكم للشرع لا أن الشَّرع هو الذي يتحاكم للواقع، فالشَّرع جاء لضبط أهواء الناس وسلوكهم.

الفصل الخامس

التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ والمعارضةُ بالخلاف الفقهيّ

وفيه ثلاثة مباحث وهي:

- تمهيدٌ في نشأةِ الخلاف الفقهيّ ودوافعه.
- معالمُ التَّسـلِيم للنَّص الشَّـرعيّ في الخلافِ الفقهيّ.
- الانحرافُ بالخلافِ الفقهيّ عن التَّسـلِيم للنَّص الشَّرعيّ.

الفصل الخامس: التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ والمعارضةُ بالخلاف الفقهيّ

❖ المبحث الأول: تمهيدٌ في نشأةِ الخلاف الفقهيّ ودوافعه:

لم يكن للخلاف وجودٌ في عهد النبي ﷺ؛ لأنه عصر نزول الوحي، ولوجود النبي ﷺ بينهم يردون إليهم خلافهم ومسائلهم، وحتى وإن اختلفوا في بُعده عنهم سألوه عند حضوره فغاب الخلاف؛ لأنه يقضي فيه بأمر واحد.

فلما لحق نبينا ﷺ بالرفيق الأعلى واتسعت رقعة الإسلام بالفتوحات وتفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار وكثرت النوازل ظهر الخلاف في الفروع، وهذا بسبب أنه قد لا يكون بلغ صحابيًّا حديثٌ فأعمل اجتهاده في المسألة.

ثم أنه بقي الخلاف محصورا في الفروع إلى أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وما بعدهم، ثم بدأ يتسع الخلاف حتى طال الأصول والبحث حول حجية بعض النُّصوص التي شكلت الخلاف العقدي.

ثم نأتي لمسألة إن كان اتباع النَّص الشَّرعيّ محل اتفاق فلماذا إذن اختلفوا؟

الجواب: اختلفوا لأسباب عدة منها:

١. عدم بلوغ النَّص لبعضهم[١].

٢. قد يبلغ البعض النَّص ثم لا يكون ثابتا عنده وثابتا عند غيره[٢].

٣. اشتراط بعضهم للحديث الصحيح العرض على الكتاب والسنة، وأن يكون فيما لا تعم به البلوى[٣].

٤. عدم معرفة دلالة الحديث، أو ظنه عدم وجود دلالة في الحديث[٤].

---

(١) انظر: رفع الملام (ص:١٩).

(٢) انظر: رفع الملام (ص:٢٧).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢١٨).

(٤) انظر: رفع الملام (ص:٣٥).

٥. اعتقاده أن للحديث معارضًا أقوى منه مما يدل على ضعفه أو نسخه[١].

٦. الاختلاف في تفسير بعض أفعال النبي ﷺ هل هي قربة أم خاصة به؟[٢].

٧. اختلافهم في الجمع بين النُّصوص الظاهرة التعارض[٣].

فهذه هي أسباب الاختلاف بين الصحابة وتابعيهم والعلماء المجتهدين وليس خلافهم يرجع لعدم التَّسلِيم وتعطيل النَّص.

❖ المبحث الثاني: معالم التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ في الخلاف الفقهيّ

وهي حاضرة وبارزة في:

أ. تعظيم الفتيا:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقوله ﷺ: ((إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُهُ منَ النَّاسِ، ولَكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ، حتَّى إذا لم يترُك عالمًا اتَّخذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا))[٤].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا أغفل العالمُ: "لا أدري"، أُصيبت مقاتله)[٥].

---

(١) انظر: رفع الملام (ص:٣٦).

(٢) انظر: لإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله الدهلوي (ص:٢٧).

(٣) انظر: الانصاف في أسباب الاختلاف (ص:٣٠).

(٤) أخرجه البخاري باب كيف يقبض العلم (٣٢/١)، ومسلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان (٢٠٥٨/٤).

(٥) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (ص:٧٢٠).

وقال البراء بن عازب ﷺ: "لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا ويجب أن يكفيه صاحبه الفتوى"(١)

ومن ذلك الكثير الكثير من كلامهم في هذا الصدد حتى وضعوا شروطًا شديدة وبالغ البعض فيها بسبب خطورة هذا المكان فهو إبلاغ عن الله ومن هذه الشروط:

١. الثقة بدين المفتي.

٢. الثقة بعقله وفكره وشخصه.

٣. الثقة بعلمه.

٤. مراعاة الحالة النفسية والبدنية حين الفتوى.

ب. عدم تقديم شيء على كلام الله ورسوله ﷺ:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولما بعث عمر شريحًا قال: "انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ومالم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك"(٢).

والوقائع في هذا عن الصحابة ومن بعدهم كثيرة، وعلى هذا سار من بعدهم من الفقهاء وأئمة المذاهب.

قال الشافعي: (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن ليدعها لقول أحد من الناس)(٣).

وقال الزهري: (سلّموا للسنة ولا تعارضوها)(٤).

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه (ص:٧٠٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (ص:٥٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (ص:١٦).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (ص:٢٩٨).

وقال الإمام أحمد لأحمد بن الحسن: (ألا تعجب؟ يقال للرجل: قال رسول الله ﷺ فلا يقنع! وقال فلان، فيقنع)[١].

ج. الخلاف ليس حجة شرعية:

وجود الخلاف لا يعني أن يكون المرء في سعة من أمره يفعل ما يشاء ولو جاء النَّص بخلافه، فخلاف الفقهاء بحثٌ عن النَّص وليس تسويغًا لأي خلاف عن النَّص.

قال ابن عبد البر: (الاختلاف ليس بحجّة عند أحد علمتُه من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجّة في قوله)[٢].

فعلى الإنسان أن يبذل ما يستطيع لاتباع الحق، إما باجتهاد وبحث إن كان يحسنه، أو تقليد واتباع لمن يثق بدينه وعلمه.

وتعامل أصحاب الهوى مع الخلاف على طرائق:

- منهم من يتتبَّع الرخص.
- ومنهم من يجعل النُّصوص المختلف فيها لا دلالة فيها مؤثرة.
- ومنهم من يقول: لا نأخذ إلا بالمجمع والمتفق عليه.

د. التحذير من اتباع الهوى:

من الأصول الشَّرعيّة المتفق عليها ذمّ الهوى، وهو معنى حاضر بوضوح في كلام أهل العلم وفتاويهم ومن أبرز معالمه:

١. نهي العلماء عن تتبع الرخص:

قال سليمان التيمي: (لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشرّ كلّه)[٣].

وأجمع العلماء على حرمة الترخص نقله ابن عبد البر، وابن حزم، وابن القطان، وغيرهم.

٢. حرمة الفتوى بالهوى والشهوة:

---

(١) انظر: اصول الفقه، لابن مفلح (١٥٧٤/٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٥/٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩٢/٢).

قال ابن القيم: (لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض)[١].

٣. اختلاف الفقهاء ليس سبيلًا لأن يتخيَّر المستفتي بين أقوالهم:

قال الشاطبي: (فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله ورسوله)[٢].

٤. لا يجوز للسائل اختيار أخف القولين؛ لأن هذا مدعاة للتشهي وتتبع الرخص.

٥. لا يعمل السائل بالفتوى ما لم يطمئن قلبه لها؛ لقول النبي ﷺ ((اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ))[٣].

٦. إباحة ترك المفتي جواب من يسأل تشهيًّا واتباعًا للرخص.

٧. مجيء الشَّرع بتحريم الحيل؛ لأنه مخالف لمقصود الشَّرع.

(١) إعلام الموقعين (ص:١٠١٥)

(٢) الموافقات (٤/٥٠١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (ص:١٠٤٨)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٥٣٣)، والدارمي في سننه (٢/٣٢٠)، وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٤٩)، والنووي في رياض الصالحين (ص:٣٥٢)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٥١).

❖ المبحث الثالث: الانحرافُ بالخلاف الفقهيّ عن التَّسلِيم للنَّص الشَّرعيّ

وصور الانحراف في هذا الباب منها:

أولا: التعصب المذهبي:

التعصب لإمام أو مذهب بعينه بالتهاون في إثارة الإشكالات عليه، ورفض اتباع الدَّليل الذي يعارضه، والإشكالية في مثل هذا **أنه قد يكون خفيًّا هذا التعصب عن صاحبه**؛ وهذا يستدعي مزيد عناية ومراجعة للنفس في ضرورة التَّسلِيم والانقياد لشرع الله ونصوص الوحيين، والمتعصب يحرم نفسه من ثمرات وفوائد الخلاف الفقهيّ.

مثل:

١. أن من يعرف قولا واحدا يعيش يضيق ذرعًا حين يسمع قولا أخر.

٢. أن الخلاف فيه من اليسر على الناس ما لا يفقهه المتعصب.

التعصب دافع مهم لتضييع كثير من حقوق الإسلام في الحث على الرحمة والأخوة ووحدة الكلمة.

ثانيا: الاختلاف والتفرّق:

والذي يحثه هو الخلاف المحرم والنزاع الفاسد المنطلق من الأهواء؛ فمسائل الفقه من مسائل الإسلام فالواجب ألَّا تكون سببًا للتفرق والاختلاف فالتفرق مذموم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ثالثا: الاكتفاء بالمجمع عليه وترك المختلف فيه:

وهذا باطل فالاتفاق على النَّص يقوي دلالته لكن ليس شرطا له، ونقل الإجماع على وجوب العمل بالنُّصوص المختلف فيها، بل قال ابن حزم عن هذا المذهب (وهو عدم العمل إلا بالمتفق عليه): (فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط)[١].

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤٧٩/٣).

رابعاً: الترخص واتباع الهوى:

وقد مرّ الكلام سابقا عن هذه المسألة.

خامساً: التسوية بين الخلاف البدعي والخلاف الفقهيّ:

وبينهما بون، فالخلاف الفقهيّ خلاف علماء وأئمة ينطلقون من النَّص ويعظمون الدَّليل ويسيرون على منهج معتدل بخلاف أهل البدع، فمناهجهم قائمة على تعظيم العقل والاستخفاف بالسَّلف واتباع الهوى.

سادساً: التهاون في باب الإفتاء والاجتهاد:

ومن نقصان التَّسلِيم أن يتهاون المسلم في الإفتاء وهو ليس مؤهلا له، وكل رأي صدر من غير أهله فهو مرفوض.

ومن مظاهر هذا التهاون:

- مراعاة أحوال بعض الكبراء من حيث شدة الأحكام بخلاف العامة.
- تشريع الحيل للناس ليتخلصوا من الحقوق اللازمة.
- مراعاة الأعراف والعادات المخالفة.
- التشديد على الناس لإظهار التقوى والورع والتمسك بالأحكام[١].

سابعاً: نفي الإنكار في مسائل الخلاف مطلقًا:

فهل إذا رأى الشخص منكرا يفعله شخص لا يعتقد هذا الأمر منكر فهل يسوغ له الإنكار عليه أم لا؟

الجواب: حصر بعض الباحثين اتجاهات الفقهاء إلى اتجاهات أربعة في هذه القضية:

الأول: الإنكار على حسب مذهب المحتسب عليه.

الثاني: الإنكار في الأقوال الضعيفة التي تؤدي إلى مفسدة.

الثالث: الإنكار في الأقوال ذات المأخذ الضعيف.

---

(١) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء- لمحمد الاشقر (ص:٨٤ - ٨٥).

الرابع: الإنكار في كل ما يخالف النَّص[١].

وكل هذا الخلاف راجع لاختلاف نظرهم في مراعاة الفاعل وحال المنكر.

وأقر المؤلف الاتجاه الرابع لأسباب:

١. أن إيقاف الإنكار حال وجود الاختلاف يؤدي إلى إضعاف اعتبار النُّصوص.

٢. يترتب على عدم الإنكار تتبع الزلات والشواذ والعمل بالرخص.

٣. أن من لوازم القول بعدم الإنكار في الخلافيات أن اعتبار المنكر راجع لاتفاق المجتهدين أو اختلافهم وليس راجعا للشريعة.

٤. إنكار الصحابة في المسائل الخلافية.

(١) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف، لفضل إلهي (ص:٩ – ١٠٩)، الإنكار في مسائل الخلاف، لعبد السلام المجيدي (ص:٨٠).

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث نستعرض خلاصته في النقاط الآتية:

- العقل طريق موصل إلى الله، وأداة لفهم الشَّريعة، ومناط لحكم التكليف، وإعماله والمحافظة عليه جزء من أحكام الشَّريعة.

العقل والنقل من أدلة الشَّريعة، ولم يقع إشكال العقل والنقل إلا لما نشأ من انحرف بالعقل عن مفهومه الصحيح فجعله معارضًا للنقل.

- لا يمكن للعقل أن يعارض الشَّرع، فإن وقع توهم معارضة فهو راجع إما لسوء فهم للدليل السمعي، أو سوء تصور للدليل العقلي، والمنهج السليم في النظر هو في تقديم القطعي من هذين الدَّليلين الشَّرعيين.
- ويقال مثل هذا في المعاني الشَّرعية الأخرى؛ كالعدل والمصلحة، فلا حصول تعارض بينها وبين أحكام الشَّريعة، إلا إن كان ثم فهم خاطئ للشريعة، أو سوء فهم أو نقص تصور للعدل والمصلحة.
- العقل ناقص، ضعيف، قاصر، فمن الرحمة واللطف به أن يكون تابعًا للوحي حتى يهتدي لما لا يمكن أن يصل إليه لولا الوحي.
- البحث في الشَّريعة وعللها ومقاصدها مما يزيد المؤمن إيمانًا ويقينًا؛ لأنها شريعة من عند الله الذي خلق المصالح والعقول.
- ضغط المفاهيم الوافدة يؤثر على تسليم المؤمن للأحكام والنصوص، ويهون من شأن إنكارها أو تأويلها، وهو ما يجعل حركة التأويل تنشط في بعض الأحكام دون بعض حسب ظروف كل عصر.
- وعظ القلوب وتذكيرها بالله له أثر عميق في إصلاح النفوس الذي يؤدي إلى إعادة بناء الأدلة العقلية لتبدو في الاتجاه الصحيح اتجاه التسليم للنص.
- الدَّليل العقلي سبب لدخول الانسان في الاسلام الذي يؤدي إلى تزكيته وتطهيره بالخضوع والانقياد والعبادة، وهي مقامات أعظم من مجرد فهم الدَّليل.

- وجود الاختلافات قدرًا لا يجعلها سائغة شرعًا فالإرادة القدرية الكونية لا تستلزم الإرادة الشَّرعية المتعلقة بالمحبة والرضا.
- القواعد المجملة التي توضع في فهم الشَّريعة وتفسير أحكامها تؤدي إلى إضعاف التسليم للنص الشَّرعي وتتسبب في دخول كثير من الانحرافات من خلالها.
- القراءة الشَّرعية للنصوص هي القراءة التي تبحث عن مراد النص وليست التي تريد البحث عن أمور أخرى من خلال النص.
- التأويل العبثي للنص لا يختلف عن إنكار النص بل هو أخطر منه لما فيه من التدليس و التلبيس.
- الانتقاص من فقه السَّلف وعملهم ذريعة لإضعاف العلم الذي نقلوه.
- القطعي والظني كلاهما من الأحكام الشَّرعية واختلافهما راجع لدرجة قوة الدَّليل فلا يسوغ ردّ شيء من السنة النبوية بدعوى الظن، ولا جعل القضايا الظنية محل اجتهاد مطلقًا.
- الثوابت تشمل القطعيات والظنيات، والمتغيرات هي للأحكام التي علقت بناءً على عرف.
- ليس من شرط الأحكام القطعية أن يكون ثم إجماع عليها فبعض القطعيات وقع فيها خلاف.
- الأصول الفقهية وضعت بناءً على استخراج وفهم الدَّليل وأي قراءة لا تستحضر هذا الأصل قراءة خارجة عن النص.
- ضرورة مراعاة الصياغات في توضيح الأحكام الشَّرعية فالعبارات الخاطئة في تقديم شيء على النص الشَّرعي تؤدي إلى إضعاف التسليم في نفوس الناس ولو كان الشخص يقصد معنى حسنا.
- تغير الأحكام بتغير الأزمان إنما يكون في الأحكام التي بنيت على الأعراف والعادات والمصالح المتغيرة ولا يكون في الأحكام المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة.

- التشدد في إغلاق باب الاجتهاد خشية التَّفلُّت يقوم في إضعاف التسليم بنفس الدور الذي يقوم به التهاون في فتح الاجتهاد
- من يأخذ بالمقاصد بدون جزئياتها فهو يعمل بمقاصد النفوس والأهواء وليس بمقاصد الشَّريعة.
- التشديد في وضع شروط لتطبيق بعض أحكام الشَّريعة حتى يكون التطبيق بسببه مستحيلًا يقوم بذات الدور الذي يقوم به من ينفي الحكم الشَّرعي.
- التجديد الذي يراد به إضافة مقاصد جديدة لتكون كالمقاصد الشَّرعية السابقة يحتاج لأن تكون مقاصد ثابتة منضبطة مطردة مستقرأة من نصوص الشَّريعة، وهو ما لا يوجد في هذه المقاصد.
- تعظيم الفتيا سبيل عظيم لتعزيز التسليم في النفوس وضمان لقطع الوسائل التي تضعفه.
- لا إنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صحيح ظاهر.

نهاية الملخص

اللهم اجعل عملنا كله صالحًا واجعله لوجهك خالصًا ولا تجعل فيه لأحد شيئا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين